وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

**جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم**

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: .....

**مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر**

# التجريم القانوني للسرقة الالكترونية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالبة:

**بغدادي بن عطية زهرة**

تحت إشراف الأستاذة:

**بنورسعاد**

أعضاء لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| الأستاذ: | عوايل عبد الصمد | رئيسا |
| الأستاذ: | بنور سعاد | مشرفا مقررا |
| الأستاذ: | زواتين خالد | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2023/2022**

**تاريخ المناقشة: 2023/06/26**

# الإهداء

إلى من ألهمتني بقلبها وجوارحها، وعطفت علي بجناحها، وأعانتني بدعائها، أمي الحنون حفظها الله.

إلى الساعد الذي حملني ودفعني على النهوض، إلى من أطلعني على حقيقة الدنيا وما تحمله، إلى رمزي في الكفاح ومثلي في الطموح أبي العزيز حفظه الله وأطل عمره.

إلى كل عائلتي

و إلى كل من جمعتني معهم حدائق الدراسة.

# شكر وتقدير

**الحمد لله سبحانه وتعالى له عظيم الشكر والامتنان الذي آتانا من العلم ما لم نكن نعلم.**

**نتقدم بجزيل الشكر وبأسمى عبارات التقدير والاحترام للأستاذة المشرفة**

## بنور سعاد

**التي تكرمت علينا بقبولها الإشراف على مذكرتنا ، كما أنها لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها السديدة طيلة تحضيرنا لهذه المذكرة.**

**فجزاها الله خيرا**

**كما أشكر كل الأساتذة الذين درسوني طوال مسار دراستي**

**وأشكر كل طاقم الإدارة وكل موظفي كلية الحقوق صلامندر**

## قائمة المختصرات

### أولا: باللغة العربية:

ج : الجزء

ج.ر :الجريدة الرسمية

ص : صفحة

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط : الطبعة

ف : الفقرة

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.إ.م.ف : قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

ق.ع : قانون العقوبات

م : المادة

م.ق : المجلة القضائية

### ثانيا: باللغة الفرنسية:

Art : Article

Ed : Edition

In : Dans

Op.cit : (Opère-citato), Référence précédemment citée

P : Page

PP : De la page a la page

# مقدمة

مما لا شك فيه أن الثروة المعلوماتية ونتيجة للتقنيات العالية التي تقوم عليها والتي تتمثل في استخدام الحواسيب والشبكات المعلوماتية التي تربط بينها قد تركت آثارا ايجابية وشكلت قفزة حضارية نوعية في حياة الأفراد والدول حيث تعتمد القطاعات المختلفة في الوقت الحالي في أداء عملها بشكل أساسي على استخدام الأنظمة المعلوماتية نظرا لما تتميز به من عنصري السرعة والدقة في تجميع المعلومات وتخزينها ومعالجتها ومن ثم نقلها وتبادلها بين الأفراد والجهات والشركات والمؤسسات المختلفة داخل الدولة الواحدة أو بين عدة دول، كما أصبحت هذه الأنظمة مستودعا لأسرار الأشخاص المتعلقة بحياتهم الشخصية أو بطبيعة أعمالهم المالية والاقتصادية وأمست مستودعا لأسرار الدول الحربية والصناعية والاقتصادية التي تعتبر على قدر من الأهمية والسرية.

غير أن هذا الجانب المشرق لعصر المعلوماتية لا ينفي الانعكاسات السلبية التي أفرزتها والمتمثلة في إساءة استخدام الأنظمة المعلوماتية واستغلالها على نحو غير مشروع وبصورة تضر بمصالح الأفراد والجماعات وبالتالي بمصلحة المجتمع كله، حيث أدى هذا التطور الهائل إلى ظهور أنماط مستحدثة من الجرائم اصطلح على تسميتها بالجرائم المعلوماتية وعليه كان من المنطقي أن تتجه السياسة التشريعية الجنائية في معظم دول العالم إلى إصدار بعض التشريعات التي تحد من هذه الظاهرة الاجرامية ولكن حسب الشراح معظم التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري كانت عامة ولم تتعرض لهذه الاخيرة بنص خاص ومازالت تعتمد في مواجهة هذه الجرائم المستحدثة على نصوص القانون الجنائي التقليدي التي وضعت في ظل تفكير يقتصر إدراكه على الثروة المادية الملموسة وهذا ما جعلها غير كافية لمواجهة هذه الظاهرة المستجدة.

والواقع أن لموضوع جرائم الاعتداء على المال الإلكتروني أهمية متزايدة سواء من الناحية العملية أو النظرية .فنظريا ينطبق على مجموعة من جرائم الأموال التي لا ستهان بها ومن أهمها السرقة، وعمليا يمس الإجرام الواقع على المال الإلكتروني كثير من مصالح المجتمع وعلى وجه الخصوص البنوك من خلال التعامل الإلكتروني والسحب من الأرصدة بواسطة بطاقات الائتمان أو الدفع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية.

وبما أن ظاهرة الإجرام الإلكتروني تتعلق بكل سلوك غير شرعي أو غير مسموح يتعلق بالمعلوماتية المعالجة الآلية للبيانات والمعلومات أو نقل هذه البيانات فهذه المعالجة الآلية غير الشرعية تدفعنا إلى إعمال نصوص القانون الجنائي الذي يعتبر حتى وقتنا هذا عاجز في معظم نصوصه عن مواجهة التطور ألمعلوماتي، حول مدى إمكانية تطبيق قواعد السرقة التقليدية على السرقة الإلكترونية، ولم يطرح هذا الموضوع إشكالات فقط على مستوى الفقه والقضاء الجزائري بل هي إشكالية واسعة المجال تمتد إلى جميع القارات في العالم ككل تجعل قانون عقوبات هذه الدول يخضع لامتحان يحدد مدى مرونة هذه القوانين وقابليتها للتجديد والتطور، نظرا لأن الصورة الغالبة لسرقة المال المعلوماتي المعنوي، أن أمكن الوصف تأخذ صورة اختلاس البيانات والمعلومات ، والإفادة منها باستخدام السارق للمعلومات الشخصية –مثل الاسم ، العنوان –الخاصة بالمجني عليه والاستخدام غير الشرعي لشخصية المجني عليه ليبدأ بها عملية السرقة المتخفية عبر الانترنت بحيث تؤدي بالغير إلى تقديم الأموال الكترونية أو المادية إلى الجاني.

**منهجية الدراسة:**

لقد اتبعنا في هاته الدراسة المنهج الوصفي التحليلي القائم على دراسة المقارنة، كما حاولنا قدر الإمكان جمع الجوانب التي لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بموضوعنا بالإضافة مختلف الأحكام القانونية والتنظيمات والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع بحثنا الخاص بالسرقة الإلكترونية، مع إستخدام المنهج التاريخي الذي اعتمدنا عليه في بعض المواضع قصد الوقوف على التغيّرات التي طرأت على المنظومة القانونية المتعلقة بمجال بالسرقة الإلكترونية.

ومما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

**ما هو الإطار القانوني والتنظيمي للسرقة الإلكترونية ؟**

وللإجابة عن إشكالية البحث والوصول إلى ابراز أهميته وتحقيق أهدافه اقتضت الضرورة تقسيم موضوع البحث إلى فصلين:

**الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسرقة الإلكترونية**

**المبحث الأول: مفهوم السرقة الإلكترونية**

**المبحث الثاني: مفهوم الجرائم الإلكترونية**

**الفصل الثاني: القواعد الخاصة بتجريم السرقة الالكترونية**

**المبحث الأول: أركان السرقة الإلكترونية**

**المبحث الثاني: التكييف القانوني للسرقة الإلكترونية**

# الفصل الأول

# الإطار المفاهيمي للسرقة الإلكترونية

تعرف الجريمة عموما في القانون الجنائي بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل جرمه الشيء وحدود له عقوبة أو تدبير أمن في قانون العقوبات أو القوانين المكلمة له .أما مصطلح المعلومات فهو كثيرا ما يترادف مع مصطلح تكنولوجيا المعلومات أو تقنية المعلومات على الرغم من الاختلاف الموجودة بينها، فالمعلومات هي المضمون أو الرسالة الناتجة عن معالجة البيانات التي تم إدخالها بينما تكنولوجيا المعلومات هي الوسط المستخدم لاقتناء أو حفظ أو نقل المعلومات وقد وضعت اليونسكو تعريفا لتكنولوجيا المعلومات بأنها الفروع العلمية والتقنية والهندسية وأساليب الإدارة الفنية المستخدمة في تداول ومعالجة المعلومات وفي تطبيقها والمتعلقة بالحواسيب وتفاعلها مع الإنسان والآلات وما يرتبط بذلك من أمور اجتماعية واقتصادية وثقافية.

إن التطور العلمي والتكنولوجي الذي تسارعت وتيرته في منتصف القرن العشرين أدى إلى تعقد الحضارة البشرية وتطورها بتزايد الابتكارات والاختراعات العلمية التي يأتي على رأسها الحاسوب الذي شمل استخدامه مجالات التعليم والبحث العلمي والأعمال المصرفية وغيرها من المرافق الضرورية التي تعتبر أساسية لتقدم المجتمعات وتطورها حتى أصبح استخدام الحاسوب مقياساً لتقدم الأمم ومواكبتها للتطور بل ومؤشراً لثورة صناعية جديدة هي الثورة المعلوماتية.

وأمام هذه الجوانب المختلفة لاستخدام الحاسوب وتقنيته المعلومات كان من الطبيعي ظهور جوانب سلبية عل أبرزها كان ظهور صور جديدة من الجرائم، سواء كانت جرائم ترتكب باستخدام هذه التكنولوجيا أم جرائم تقع على هذه التكنولوجيا.

و لما كان من المسلم به أن الأنظمة الإلكترونية مهما تطورت فإنها تبقى عرضة لأصعب الاعتداءات وأكثرها دقة، فان موضوع جرائم الاعتداء على الأنظمة الآلية للمعلومات يعتبر التمثيل الأمثل لجسامة ضرر الجريمة الالكترونية وتنوع أساليبها وصعوبة إثباتها، وانسجاماً مع طبيعة هذا الموضوع تأتي هذه الدراسة متعمقة في مضمونها، مقارنة في منهجها متناولة للقانونين الفرنسي والأمريكي ومدى إمكانية مسايرة التشريع الجزائري لعصر المعلوماتية.

## المبحث الأول: مفهوم السرقة الإلكترونية

في عام 1962 اقترح الأستاذ Drefus مصطلح المعلوماتية حيث تبنته الأكاديمية الفرنسية في عام 1966، والتي قامت بدورها بوضع تعريف له بأنه علم المعالجة المنطقية للمعلومات التي تعتبر بمثابة دعامة للمعارف الإنسانية والاتصالات في المجالات الفنية والاقتصادية والاجتماعية وذلك باستخدام معدات آلية، إلا أن جانب من الفقه يرى بأن تعبير معلوماتية يدل على المزاوجة ما بين الحواسيب والاتصالات وقد استخدم هذا المصطلح من طرف الفقه الفرنسي في وصف الظاهرة الإجرامية المستحدثة تحت إسم الجرائم الإلكترونية أو الإجرام المعلومات بينما ذهب البعض الآخر إلى استخدام تعبير الغش أو الاحتيال الإلكتروني وغش الحاسوب إلا أن هذه التعابير في حقيقة الأمر تدل على جريمة واحدة من بين الجرائم الإلكترونية لذلك فان التعبير الأكثر شيوعا والأعمق دلالة للتعبير عن هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة هو الجرائم الإلكترونية

إن الثورة العلمية التي كانت شاهدا على الإندماج الكبير بين المعلوماتية والاتصالات الذي فتح أفاقا جديدة أمام تبادل المعلومات والأموال في أوساط افتراضية بعيدة كل البعد عن الدعامات الورقية

### المطلب الأول: تعريف السرقة الإلكترونية

لقد كثرت الآراء والشروح الفقهية لوضع تعريف قانوني محدد ومنضبط للجريمة الإلكترونية أمام تحفظ المشرع في وضع تعريف قانوني محدد لهذا النوع من الجرائم، وقد اتفقت التعريفات على أن السرقة تتمثل في أخذ المال خلسة وهي السرقة الصغرى في تعريف الفقهاء، وخرج بهذا القيد أخذ مال الغير دون استخفاء أي يعلم المجني عليه وبدون رضاه.[1]

#### الفرع الأول: التعريف الفقهي للسرقة الإلكترونية

من التعريفات التي وضعت للسرقة الإلكترونية ما ذهب إليه الخبير الأمريكي باركر من أن السرقة الإلكترونية ما هي إلا إختلاس، أيا كانت صلته بتقنية المعلومات فيه يتكبد المجني عليه خسارة ويحقق

[1] شبلي أحمد عيسى عبيدات، دعوى السرقة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم، كلية الشريعة والقانون، جامعة الحديدة، المجلد18، العدد 02، 2011، ص 4.

الفاعل ربحا عمديا، ويعرفها الأستاذ شيلدون بأنها واقعة تتضمن تقنية الحاسب ومجني عليه يتكبد أو يمكن أن يتكبد خسارة وفاعل تحصل عن عمد أو يمكنه الحصول على مكسب.[1]

ويعرف خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الأوروبية الجرائم الإلكترونية بأنها كل سلوك غير مشروع أو منافي للأخلاق أو غير مسموح به والذي يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها، وقد اعتمد هذا التعريف على معيارين الأول وصف سلوك السرقة وثانيها اتصال هذا السلوك بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها.

ومن خلال كل ما تقدم يمكن تعريف السرقة الإلكترونية بأنها كل نقل أو تحويل ينشأ بالاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات ويهدف للأضرار بالمصالح المادية والمعنوية التي يحميها قانون العقوبات.

وتعرف السرقة الإلكترونية بأنها أخذ المال المنقول من مالكه خفية بغير حق باستخدام الحاسب الآلي، أو الشبكة الإلكترونية.[2]

ويمكن تعريف السرقة الإلكترونية على أنها كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال الماديةأو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية الإلكترونية وبذلك يمكن إخضاعها للنصوص التقليدية أمام قصر القوانين التي تحمي المعلوماتية وتجرم كل ما يمكن أن يعد فعل غير مشروع يرتكب من خلال شبكة الأنترنت ويلحق أضرار ا للغير سواء في شخصه أو ماله، تتناسب مع طبيعة وخصوصية هذه الجرائم [3]، كما أنها استخدام الوسائط الحاسوبية وشبكات الانترنت لأخذ مال مملو ك للغير بلغ نصابا خفية حرز مثله، من غير شبهة ولا تأويل، وبالتالي فإن مرتكب الفعل يصبح بإمكانه أن يتصرف بهذه البرامج والبيانات كأن يعيد إنتاجها وبذلك يكون قد جرد البيانات من قيمتها التي تعود لمالكها الأصلي.[4]

---

[1] رامي حليم، جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة البليدة، العدد1، 2009، ص 341.

[2] محمد بن أحمد بن محمد آل مكدي، السرقة المعلوماتية عقوبتها وطرق الوقاية منها، دراسة مقارنة بين النظام والفقه، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية، 2010، ص 31.

[3] نجوى نجم الدين، جريمة السرقة عبر الوسائل الالكترونية، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، ص 517.

[4] محمد علي أحمد، أحكام الحرز في حد السرقة ومدى انطباقه على بعض السرقات، مجلة اتحاد الجامعات العربية، كلية الشريعة والقانون، جامعة اليرموك، القاهرة، العدد 02، 2014، ص27.

والسرقة الإلكترونية هي أحد أنواع الجرائم الإلكترونية وتتمثل في خداع وإستغلال غير مشروع من قبل مستخدمي شبكة الإنترنت، حيث يقوم الجاني بأساليب ووسائل منظمة ومخططة لها باستخدام بعض المعلومات الإلكترونية أو التواصل مع بعض الأشخاص بهدف الإحتيال عليهم للحصول على معلومات شخصية أو سرية (الجريمة الإلكترونية)، أو يستلم الجاني أملاك وأموال مملوكة للغير بدون حق مما يؤدي وقوع المجني عليه ضحية للجريمة من مصادر إلكترونية.[1]

ولم تنص القوانين القديمة بنصوص صريحة وخاصة بجرائم الاحتيال والسرقة الإلكترونية، لأن هذه القوانين وضعت قبل تطور التكنولوجيا ودخول الخدمات الإنترنت وأجهزة الكمبيوتر وغيرها من التقنيات الحديثة.[2]

ونصت المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأآثر وبغرامة من 500 إلى 20000 دينار.

وحررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأآثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.

ونص المادة 352 من ق ع : معدلة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج، كل من ارتكب السرقة في الطرق العمومية أو في المرآبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو الأمتعة أو في دا خل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وأرصفة الشحن أو التفريغ.[3]

[1] محمد علي أحمد، المرجع السابق، ص 27.
[2] نجوى نجم الدين، المرجع السابق، ص 517.
[3] المادة 352 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

وتتشابه جريمة السرقة الإلكترونية وجريمة السرقة العادية فكلاهما يقومان على أساس الإختلاس والنصب إضافة إلى جرائم الأموال، بهدف إستيلاء الجاني على أموال غيره، لذلك لم يشرع المشرع نصوصا قانونية تجرم وتعاقب مرتكبي جريمة السرقة الإلكترونية في قانون العقوبات، مع ذلك تختلف جريمة السرقة الإلكترونية عن جريمة السرقة العادية، كون السرقة الإلكترونية تتم من خلال وسيلة إلكترونية باستخدام شبكة الإنترنت، لكن السرقة العادية تكون بأي طريقة من شأنها إيهام الغير وخداعه، وأنها أوسع وأشمل من الإلكترونية وأن محل السرقة العادية هو المال المنقول أما السرقة الالكتروني فتشمل الخدمات والمعلومات، وتقع السرقة العادية بين الجاني والمجني عليه، أما السرقة الإلكترونية فتقع بين أشخاص متباعدة، لكن في ظل تطور التكنولوجيا أصبح تأخذ عدة أساليب.[1]

**الفرع الثاني: خصائص جريمة السرقة الإلكترونية.**

تتميز جريمة السرقة الإلكترونية بخصائص تميزها عن الجريمة التقليدية، وتمنحها طابعا خاصا، إذ أن من خصوصية السرقة الإلكترونية أنه في بعض حالات ارتكابها يتعمد مرتكبها التدخل في مجالات النظم الإلكترونية المختلفة منها مجال المعالجة الإلكترونية للبيانات، ومجال المعالجة الإلكترونية للنصوص والكلمات الإلكترونية، إذ يلاحظ في المجال الأول أن الجاني يتدخل من خلال ارتكاب السرقة الإلكترونية في مجال المعالجة الإلكترونية للبيانات، سواء من حيث تجميعها أو تجهيزها حتى يمكن إدخالها إلى جهاز الحاسب الآلي بغرض الحصول على المعلومات.

أما المجال الثاني يتدخل الجاني في مجال المعالجة الإلكترونية للنصوص والكلمات وهي طريقة أوتوماتيكية يمكن الحاسب الآلي من كتابة الوثائق المطلوبة بدقة متناهية بفضل الأدوات الموجودة تحت يده وبفضل إمكانيات الحاسب الآلي تتاح إمكانية التصحيح والتعديل والمحو والاسترجاع والطباعة.

إن المشرع الجزائري لم يشرع نصوصا تجرم السرقة الإلكترونية من خلال النص صراحة على سرقة المعلومات إلا أنه أضفى حماية للمعلومات من خلال قوانين متعددة كالقانون 09-04 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها المادة 2الفقرة أ على أنها:[2] جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة

[1] محمد بن أحمد بن محمد آل مكدي، المرجع السابق، ص 35.
[2] المادة 2 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة إلكترونية أو نظام للاتصالات الإلكترونية، وبالتالي وفقا للمشرع الجزائري فإن جريمة السرقة الإلكترونية هي جريمة السرقة التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات كما سبق عرضه يضاف لها أن ترتكب جريمة السرقة أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة إلكترونية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

**المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة السرقة الإلكترونية**

كذلك تختلف المعلومات عن برامج الحاسب الآلي، ذلك أن البرنامج عبارة عن مجموعة من التعليمات التي يتم إدخالها إلى الحاسب الآلي لتنظيم أداء وظائفه كإدخال البيانات وتخزينها ومعالجتها وإخراجها في صورة معلومات، وفي خضم التطور التكنولوجي الذي نحيا ونظرا لما تشغله المعلومات من قيمة اقتصادية كبيرة كان هناك تهافت من قبل الأفراد والمؤسسات المختلفة وكذلك كانت هناك طائفة متواجدة دائما للقيام بالاستغلال غير المشروع لهذه المعلومات وبكل الأساليب المتاحة أمامها، وسرقة المعلومات المخزنة في جهاز الحاسوب أو المتبادلة عبر الانترنت هي إحدى أكثر الأساليب انتشارا في مجال الاعتداء على المعلومات ويطلق البعض على هذه الجريمة "جريمة القرصنة" وتجري عملية السرقة من خلال وصول الأفراد غير مرخص لهم إلى المعلومات والبيانات.[1]

ولأن سرقة المعلومات المخزنة في جهاز الحاسوب أو عبر شبكة الانترنت مازالت بحاجة في تشريعاتنا إلى ما يكفل حمايتها من مخاطر سرقتها، فأنه وجب أولا معرفة الطبيعة القانونية لجريمة السرقة.

وقد جاء في نص المادة 350 من قانون العقوبات: كل من اختلس شيء غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من 1سنة إلى 5خمس سنوات بغرامة من 100.000دج الى 500.000دج.[2]

و تطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة (في أركانها التكوينية

[1] نايري عائشة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017، ص 30.
[2] المادة 350 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

ويحدد عقوبتها في حالتها البسيطة ثم يعلن عن معاقبة المحاولة فيها وعن تطبيق نفس العقوبة على مختلس المياه والغاز والكهرباء ويخصص المواد من 351 إلى 354 للسرقة في صورتها المشددة وبوصفها جناية فيذكر حالات التشديد والعقوبات المنوطة بها، أما الموادمن 355 إلى 360 فان المشرع أعدها للتدليل .على التوالي على مفهوم السكن المسكون والكسر والتسلق أو المفاتيح المصطنعة والطرق العمومية مضيفا في المادة 359عقوبة الحبس لمقلد ومزيف المفاتيح أما المواد من 361 إلى 365 فإن المشرع أخرجها لمعاقبة أنواع خاصة من السرقة أو لسد ثغرات كشفت عنها الممارسة اليومية مثل ما جاء في المادتين 366 و367 أخيرا فان المشرع اعد المادتين 370 و371 لمعاقبة من ينتزع شيئا بالقوة أو يحصل عليه بطريق التهديد وخصص المادتين 368 و369 لمعالجة حالات الإعفاء في السرقة المرتكبة بين أفراد العائلة.[1]

و من خلال التعريف ومن خلال التعريف الوارد في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري للسرقة: كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا، ومن هذا التعريف يبين أن جريمة السرقة تقوم على ثلاثة عناصر:

**الفرع الأول: الأخذ بطريقة غير مشروعة**

لقد حدد المشرع الأخذ بطريقة غير مشروعة في القانون بمعنى الاختلاس، وهو الركن الأساسي في جريمة السرقة، وفي غياب تعريف صريح يتفق الفقه والقضاء على أن: الاختلاس هو الاستيلاء على شيء بغير رضا مالكه أو حائزه، ويقوم الاختلاس على عنصرين: الاستيلاء أو الحيازة، وعدم رضا مالك الشيء.[2]

ويتحقق الاختلاس بالاستيلاء على الشيء أي بنقل الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني .

[1] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 14.
[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد لأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص247.

وهذا يقتضي أن يقوم الجاني بحركة مادية يتم بها نقل الشيء إلى حيازته مهما كانت الطريقة المستعملة سواء النزاع أو السلب أو الخطف أو النقل أو أية طريقة أخرى .

وكل ما يشترط هو أن يقع الاستيلاء على الشيء بفعل الجاني ولذلك ليس من الضروري أن يكون بيده فيعد سارقا الشخص الذي يدرب كلبا على السرقة أو الذي يستعمل آلة لارتكاب السرقة.

ويشترط أيضا لكي يعد الفاعل سارقا أن ينقل الشيء إلى حيازته، أما إذا اعدم في مكانه فالفعل يعد إتلافا وليس اختلاسا، ولكن لا يلزم أن يحتفظ الجاني بالشيء في حوزته، فقد يتخلى عن حيازته لأخر وقد يستهلكه كذلك في الحال إذا كان من المأكولات أو المشروبات .

**الفرع الثاني: إنعدام العلم والرضى**

إن التسليم غير الإرادي للشيء لا يمنع من وقوع الاختلاس إذ في هذه الحالة يكون التملك بالشيء بدون رضاء صاحبه الشرعي، فلا يكفي لتوافر ركن الاختلاس أن تخرج حيازة الشيء من حيازة أو مالكه إلى الغير وإنما يشترط أن يتم ذلك بدون رضا المجني عليه. فإذا وقع برضائه فلا توجد جريمة السرقة لانتفاء ركن الاختلاس لان مالك الشيء أو حائزه يكون قد رضي بالتخلي أو التنازل عن حيازة الشيء فلم تنزع منه قسرا . وحتى يكون الرضا نافيا للاختلاس يجب أن يكون رضا حقيقيا صادرا عن إدراك وإدارة فإذا كان عن طريق التحايل فانه لا يعد رضا صحيحا، كما يشترط أن يكون الرضاء صادرا قبل وقوع الاختلاس أو معاصرا له وإذا كان لاحقا عليه فانه لا ينفي الجريمة وإنما يمكن أن يكون له أثره في تخفيض العقوبة.[1]

**الفرع الثالث: ملكية الغيرللمال المنقول**

حسب نص المادة 350 من قانون العقوبات فإن السرقة يجب أن تقع على شيء غير مملوك للجاني ، وهو نفس ما ذهبت إليه آراء الفقهاء وإن اختلفوا في تحديد طبيعة هذا المال.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 255.

ورد في نص المادة 350 من قانون العقوبات أن الإختلاس لا يقع إلا على " شيء "، وكل شيء قابل لأن يكون محلا للسرقة كما يستفاد من القضاء الفرنسي كالشيك، الرسالة، ولا يهم إن كان الشيء غير مشروع فقد تنصب السرقة على مخدرات مثلا.[1]

فالسرقة هي إختلاس منقول مملوك للغير، والمنقول في هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته، وإن كان المشرع الجزائري لم ينص على هذا الشرط صراحة في المادة 350 من قانون العقوبات.

ويعتبر منقولا في القانون الجزائي كل مال يمكن نقله من مكان لآخر، وهو ما يجعله يختلف عن معنى المنقول في القانون المدني، ومنه تعتبر العقارات بالتخصيص كآلات الزراعة والماشية التابعة للأراضي الزراعية والآلات في المصانع منقولات في القانون الجزائي.

ويرى بعض الفقهاء أن الأفكار والإبداعات تخرج من النطاق المادي للمال، ولا تقبل أن تكون محلا للسرقة إلا إذا أفرغت في كيان مادي كالأوراق أي أن الأفكار، والاختراعات لا يمكن سرقتها مستقلة عن الدعامة المادية التي تحملها.

ولا يقصد بالمنقول في معنى السرقة كل جسم متميز قابل للوزن بحسب نظريات الطبيعة، بل أنه ينصرف إلى كل ماله قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته، وهي خصائص متوفرة في الماء والكهرباء التي تعتبر منقولات قابلة للسرقة، وهذا ما نصت عليه المادة 350 من ق ع صراحة: تطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء.

وكذلك الأمر في سرقة خطوط الهاتف رغم عدم النص عليه في القانون الجزائري، ولكن القضاء المصري اعتبره مالا مملوكا للغير وقابلا لأن يكون محلا للاختلاس، وذلك بصرف النظر عن ضآلة قيمة الشيء، أو قابليته للوزن مادام قابلا للحيازة والتنقل من مكان لآخر.[2]

كما سبق الذكر أن المشرع لم يورد كلمة منقول في نص المادة 350 من ق ع عكس المشرعين الفرنسي والمصري اللذان وردا فيهما النص على طبيعة الشيء القابل للسرقة بأنه "منقول".

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 267.
[2] أحمد خليفة الملط، جرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، ط2، مصر، 2006، ص 213.

ولا يشترط في المنقول أن يكون له قيمة مالية بل يكفي أن يكون له قيمة معنوية، ولكن القول بأن القيمة المالية ليست شرطا لقيام السرقة لا يجعلنا نسلم بأن أعقاب السجائر، وأحجار الطرق وقشور الفاكهة تصلح لأن تكون محلا للسرقة.[1]

وورد شرط ملكية الغير للمال المنقول في جريمة السرقة واضحا في نص المادة 350 من قانون العقوبات: كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا.

فالمشرع يهدف من وراء هذا النص إلى حماية الملكية، فالسرقة تعني الإعتداء على المال بقصد تملكه فلا يتصور حصولها من مالك، ومن هذا المنطلق من يختلس مالا ويعتقد أنه مملوكا للغير لكنه في الحقيقة هو ملك له لا يعد سرقا، ولو كان سيء القصد، أو كان المال متنازعا عليه ثم ثبتت له ملكيته بحكم قضائي إذ كان ملكا له وقت اختلاسه، إذ أن المشرع أراد بهذا النص حماية الملكية، وليس الحيازة، وعلى هذا الأساس لا يعد سارقا المؤجر الذي يسترد ماله من المستأجر بالقوة، وبدون وجه حق، أو المودع الذي يسترد الوديعة خلسة رغم ما للمودع لديه من حق في حبسها لقاء أتعابه.[2]

فإذا ثبت عدم ملكية المتهم للمال المسروق فإنه يعد سارقا متى توافرت بقية عناصر السرقة، حتى ولو ثبت أن للمتهم حقوقا أخرى قبل مالك الشيء محل السرقة، وأن اختلاسه له كان استيفاءا لحق، فالدائن الذي يختلس مالا مملوكا للمدين وفاءا لأجره يعتبر سارقا، ويكفي للعقاب في السرقة أن يكون ثابتا بالحكم أن المسروق ليس مملوكا للمتهم، ومن ثم فإن خطأ الحكم في ذكر إسم مالك الشيء المسروق لا يعيبه.

ولقد استثنى المشرع الجزائري من هذه القاعدة بعض الحالات لاعتبارات خاصة والتي تعد سرقة وقد نص عليها في قانون العقوبات:

1- المادة 363 استيلاء الشريك، أو الوارث على الأموال الشائعة، أو الموروثة.

2- المادة 01/364 اختلاس الأشياء المحجوز عليها ولو من مالكها.

3- المادة 03/364 اختلاس أنواع الأشياء المنقولة المرهونة ضمانا للوفاء بدين.

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ط4، القاهرة، 1991، ص 80.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 273.

**الفرع الرابع: القصد**

إن رأي الفقه الذي يعتنق نظرية الإرادة في تحديد القصد الجنائي يعرف القصد بأنه: اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الذي يباشره، وإلى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بالعناصر الأخرى ذات الصفة الإجرامية للسلوك.[1]

و بالرجوع إلى نص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري اشترط توافر القصد الجنائي في جريمة السرقة من خلال تعريفه لجريمة السرقة، لكنه لم يضع تعريفا للقصد الجنائي.

ومن خلال رأي الفقه يتضح أن القصد الجنائي العام يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة كقصد عام، ولا يكفي في السرقة عنصري العلم والإرادة فحسب، وإنما يشترط بالإضافة إلى ذلك وجود قصد خاص وهو نية التملك.

وقد بين القضاء من خلال أحكامه أن القصد الجنائي في السرقة بأنه: قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب فعلته بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه، ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد، بل يكفي أن يكون مستفادا منه.[2]

أ- يتحقق القصد الجنائي العام بتوافر عنصري : الإرادة والعلم.

فالإرادة هي القوة الدافعة لسلوك الإنسان لكي يتعرف على وجه معين لإشباع حاجاته المتعددة، ومن ثم تعين أن يصدر هذا النشاط عن وعي وإدراك، مما يفترض معه، والعلم بالغرض المستهدف، وبالوسيلة المستعملة لتحقيق هذا الغرض.[3]

لذا فإنه لابد أن تتجه إرادة الجاني إلى اختلاس المال المنقول المملوك للغير بإخراجه من حيازة صاحبه إلى حيازته هو، وإخضاعه إلى سيطرته المادية التي تمكنه من الظهور عليه بمظهر المالك، فإذا

[1] مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979 ، ص 08.
[2] أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 288.
[3] حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 246.

توافرت الإرادة بالنسبة للشق الثاني، وهو إدخال المال في حيازة الجاني، أو الغير فلا يتوافر القصد الجنائي.[1]

والعلم يقتضي أنه لا تكفي الإرادة وحدها لقيام القصد الجنائي، بل لابد أن ينصرف العلم إلى العناصرالمكونة للجريمة، إذ يجب أن يكون الجاني عالما وقت نزع حيازة المال من حائزه وإدخاله في حيازته بأن المال الذي يختلسه غير مملوك له، ويرى القضاء أنه يتحقق القصد الجنائي في جريمة السرقة بقيام العلم عند الجاني بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غبر رضاء مالكه بنية امتلاكه.[2]

ويستخلص من ذلك أن القصد الجنائي العام يتكون من أربعة عناصر هي :

1- ملكية المال المسروق للغير.

2- عدم رضاء صاحب المال.

3-علم الجاني بأن فعله اعتداء.

4- إخراج المال من حيازة المجني عليه.

فإذا اختل أحد هذه العناصر فلا تقوم جريمة السرقة.

ب- وأما القصد الجنائي الخاص ويعبر عنه بنية التملك على المال الذي استولى عليه المختلس والظهور بمظهر المالك الأصلي، والقيام بجميع سلطاته.

ولكن يتثنى من هذا الأساس التعاقد كمن يأخذ عقارا أو عينا مؤجرة بصيغة التعاقد ثم يردها إلى صاحبها فلا يعد سارقا لأن الحيازة هنا عرضية، وليست بنية التملك، لإذا أن القصد الخاص لفعل الإختلاس أخذ الشيء بنية الإستيلاء عليه.

ويقع عبء الإثبات على سلطة الإتهام فهي المسؤولة عن قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الجريمة، فبالنسبة لاستنتاج القصد من الوقائع المادية، أو غيرها فهي مسألة موضوعية يترك تقديرها لقاضي الموضوع، ولا رقابة للمحكمة العليا عليها إلا إذا خرجت محكمة الموضوع عن فهم عناصر

[1] مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 26.
[2] أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 299.

القصد عما يقتضيه القانون، أو شاب قضائها سوء الاستدلال، فمن واجب قاضي الموضوع أن يبين في حكمه ثبوت القصد في السرقة، وإن كان لا يشترط الحديث عنه صراحة، بل يكفي أن يكون ثابت لديها من الوقائع التي أوردها الحكم.[1]

كما أن مجرد الحيازة قرينة على معاصرة القصد الجنائي للفعل، وهنا لأن المتهم أن يثبت أمام المحكمة عكس هذه القرينة، أي أن نية التملك لم تكن معاصرة لواقعة الاختلاس ويترك لمحكمة الموضوع تقدير هذا الدفاع فلها أن تعتبر النية معاصرة، أو غير معاصرة، وذلك لأنه ليس هناك استثناءات على القاعدة العامة التي تشترط أن يكون القصد الجنائي معاصرا للاختلاس.

## المبحث الثاني: مفهوم الجرائم الإلكترونية

الجريمة الإلكترونية جريمة حديثة نسبيا وذلك لارتباطها بتكنولوجيا متطورة هي تكنولوجيا المعلومات، ونتيجة لحداثة هذه الجريمة فقد كانت هناك اتجاهات مختلفة في تعريفها، كما أنها اتسمت بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، وجلبت معها طائفة جديدة من المجرمين اصطلح على تسميتهم بمجرمي المعلوماتية.

لقد اختلفت المصطلحات التي اطلقت على الافعال غير المشروعة التى تقع ضمن نطاق المعلوماتية حيث نجد أن هناك من أطلق عليها جريمة الغش الإلكتروني، والبعض الآخر أطلق عليها جريمة الاختلاس أو الاحتيال الإلكتروني وآخرون يفضلون تسميتها بالجريمة الإلكترونية، كما أن هناك جانب يرى أن هذه الجريمة ناشئة أساسا عن التقدم التكنولوجي ومدى التطور الذي يطرأ عليه، فهو متجدد بصفة دائمة ومستمرة خاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات ويفضل أن يطلق عليها جرائم التكنولوجيا الحديثة.

### المطلب الأول: مفهوم الجرائم الإلكترونية

تعد الجريمة الإلكترونية إفرازا ونتاجا لتقنية المعلومات فهي ترتبط بها وتقوم عليها فكلما تطورت هذه التقنية كلما تنوعت وازداد حجم الجرائم التي اتسع نطاقها في المجتمع، والسياسة الجنائية الحديثة

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 427.

استدعت محاولة إعطاء تعريف جامع ومانع للجريمة الإلكترونية حيث نجد أن هذه الأخيرة قد أثارت ضجة في الأوساط الفقهية بخصوص تحديد مفهومها حيث أعطى الفقهاء والدارسون لها عددا ليس بالقليل من التعريفات وكانت هناك محاولة لحصر خصائص الجريمة الإلكترونية والتي تتسم بلون وطابع قانوني يميزها عن غيرها من الجرائم بمجموعة من الخصائص.[1]

**الفرع الأول: تعريف الجرائم الإلكترونية**

وقد تعرض هذه الاتجاه القائل بتعريف «الجريمة الإلكترونية استنادا الى وسيلة ارتكابها» لنقد مفاده أن تعريفاتهم بنيت على معيار واحد فقط، إضافة الى أن الوسيلة لم تكن موضوع اعتبار لدى المشرع الجزائي عند التجريم فالوسائل أغلبها متساو ية والتكوين القانوني للجريمة وتوافر أركانها مجتمعة هو موضع اعتبار عند انطباق نص التجريم.[2]

ويرى الفقه بأن الجريمة الإلكترونية ليست هي التي يكون النظام الإلكتروني أداة ارتكابها بل هي التي تقع على النظام أو داخل نطاقه ومن ذلك نجد تعريف Resenblatt الذي يعرفها بأنها « كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حـذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه.

وتعرف كذلك بأنها: أي نمط من أنماط الجرائم المعروف في قانون العقوبات طالما كان مرتبطا بتقنية المعلومات.

أو الجريمة الناجمة عن إدخال بيانات مزورة في الأنظمة وإ ساءة استخدام المخرجات إضافة الى أفعال أخرى تشكل جرائم أكثر تعقيدا من الناحية التقنية.[3]

وعرف نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الجريمة الإلكترونية بأنها: أي فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام.[1]

---

[1] أمير فرج يوسف، الجريمة الإلكترونية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، الطبعة الأولى، دار الوفاء القانونية، 2011 ، ص 63.

[2] محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وابعادها الدو لية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 ، ص 18.

[3] أمين فرج يوسف، المرجع السابق، ص 65.

ولم يقتصر الأمر على قيام الفقه بمحاولة وضع تعريفات بل ساهمت الهيئات والمؤسسات المهتمة بدراسة الجريمة الإلكترونية بوضع تعريف لها ومن بينها نجد تعريف خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نسخها أو نقلها.[2]

وتمت الإشراة إلى أن جرائم الحاسب الآلي هي مجموع الجرائم التي تتصل إلكترونيا فهذه الجرائم وفقا لرأيها هي جرائم الاعتداء على الأموال الإلكترونية وهي عبارة عن الأدوات المكونة للحاسب الالكتروني وبرامجه ومعداته وقد تعرض هذا الاتجاه الذي يستند في تعريف الجريمة الإلكترونية إلى موضوعها لنقد مفاده أنه تبنى معيار موضوعي أدى الى إيراد تعريفات عامة ومطلقة لا تحدد الأفعال المتصلة بالجرائم الإلكترونية بصورة دقيقة، ذلك لأن الأخذ به يؤدي الى اعتبار بعض الأفعال من الجرائم الإلكترونية، مع أنها ليست كذلك في حقيقة الأمر.[3]

و يعرفها مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تعريف الحاسب بأنها " الجرائم التى تلعب فيها البيانات الكومبيوترية والبرامج الإلكترونية دورا رئيسيا.[4]

فالجريمة هي كل فعل أو نشاط يتم بطريقة غير مشرعة، بمعنى كل نشاط مخالف للقوانين العرفية والوضعية المتعارف عليها والمعمول بها عبر مختلف دول العالم، هذا النشاط إذا ما استخدمت فيه وسائط تقنية علمية، أصبح الفعل جريمة إلكترونية، فالجريمة إلكترونية هي كل سلوك غير مشروع أوغير أخلاقي اوغير أخلاقي اوغير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات ونقلها، كون التقنية فيها تكون إما وسيلة تستخدم في ارتكاب الفعل أو البيئة والوسط الذي يحدث فيه الجرم أو يكون الهدف أو الغاية لارتكاب الفعل المجرم، أي أن الوسيط يكون آلة تقنية كجهاز الحاسب الآلي، الذي يكون دوما وسيلة للفعل الإجرامي الإلكتروني دون إهمال بعض الأجهزة التقنية الأخرى كالجيل الثالث للهواتف المحمولة، ولا سيما مع الانتشار الواسع لاستخدامات الانترنت الذي حوَّل العالم إلى قرية صغيرة باعتباره وسيلة

---

[1] المادة 1 الفقرة 8 من مرسوم ملكي رقم م/17 بتاريخ 8 / 3 / 1428، المتضمن نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.
[2] أيمن فكري، الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة في التشريعات العربية؛ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، 87.
[3] محمود أحمد عبابنة، المرجع السابق، ص 18.
[4] محمد على العريان، الجرائم المعلوماتية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر الازرابطية، الاسكندرية، 2004، ص 34.

اتصالات عالمية تعتمد على البرامج الإلكترونية الحديثة في ضبط مختلف البيانات والمعطيات الإلكترونية الدقيقة.[1]

فالجريمة الإلكترونية يمكن وصفها بأنها كل فعل يستهدف القضاء علي استخدم التكنولوجيا الحديثة عبر الوسائط الالكترونية، ومع غزو الإنترنت دول العالم أصبح من الصعوبة بمكان ضبط وكشف هذه الجرائم نظرا لكونها عابرة للحدود لا مكان محدد لها، وتتم بسرعة فائقة دون رقيب أو حسيب ودون رقابة من أي دولة مما ادي الي ارتكب كافة صور النشاط الإجرامي المتعارف عليها عبر الانترنت حتي القتل والدليل عي ذلك الرجوع الي مؤلفنا الجريمة الالكترونية، كالسطو على برامج الحاسوب بغرض سرقة البيانات وقاعدة المعطيات الإلكترونية حتى السرية منها واستخدامها في التجسس، أو تلك المتعلقة بالقرصنة والسطو على الأموال إلى جانب ظهور ما اصطلح عليه بالإرهاب الإلكتروني وتهديد الأمن القومي للدول.[2]

**الفرع الثاني: التطور التاريخي للجرائم الإلكترونية**

مرت جرائم الأنترنت بتطور تاريخي تبعا لتطور التقنية واستخداماتها، ولهذا مرت بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: من شيوع استخدام الحواسيب في الستينات على السبعينات اقتضت المعالجة على مقالات ومواد صحفية تناقش التلاعب بالبيانات المخزنة وتدمير أنظمة الكمبيوتر، وترافقت هذه النقاشات مع التساؤل حول ما إذا كانت هذه الجرائم مجرد شئ عابر ام ظاهرة إجرامية مستحدثة، وان الجدل حوا ما إذا كانت جرائم بالمعنى القانوني أم مجرد سلوكيات غير أخلاقية في بيئة أو مهنة الحوسبة، ومع تزايد استخدام الحواسيب الشخصية في السبعينات ظهرت عدد من الدراسات المسحية والقانونية التي اهتمت بجرائم الكمبيوتر وعالجت عددا من قضايا الجرائم الفعلية، وبدأ الحديث عنها بوصفها ظاهرة إجرامية لا مجرد سلوكيات مرفوضة.[3]

المرحلة الثانية: في الثمانينات، حيث طفا على السطح مفهوم جديد لجرائم الكمبيوتر والانترنت ارتبطت بعمليات اقتحام نظام الكمبييوتر عن بعد وأنشطة نشر وزرع الفيروسات الالكترونية التي تقوم بعملية تدميرية للملفات أو البرامج.

[1] مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الاعتداء علي الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 12.
[2] جمال عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 23.
[3] عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الأحمدي للنشر، القاهرة، 2007، ص 39.

وشاع إصطلاح المخترقين المعبر عن مقتحمي النظم، لكن الحديث عن الدوافع لارتكاب هذه الأفعال ظل محصورا في رغبة المحترفين تجاوز امن المعلومات وإظهار تفوقهم التقني، لكن هؤلاء المغامرون أصبحوا أداة إجرام .

وظهر المجرم الإلكتروني المتفوق المدفوع بأغراض إجرامية خطيرة القادر على ارتكاب أفعال تستهدف الاستيلاء على المال أو التجسس أو الاستيلاء على البيانات السرية والاقتصادية الاجتماعية والسياسية والعسكرية.

المرحلة الثالثة: حيث شهدت التسعينات تناميا هائلا في حقل الجرائم الالكترونية وتغييرا في نطاقها ومفهومها وكان ذلك بفعل ما أحدثته شبكة الانترنت من تسهيل لعمليات دخول الأنظمة واقتحام شبكة المعلومات ظهرت أنماط جديدة:[1]

إنكار الخدمة التي تقوم عل فكرة تعطيل نظام تقني ومنعه من القيام بعمله المعتاد وأكثر ما تم استخامها ضد مواقع الانترنت التسويقية الهامة التي يتسبب انقطاعها عن الخدمة لساعات في خسائر مالية بالملايين، ونشطت جرائم نشر الفيروسات عبر المواقع الالكترونية لما تسهله من انتقالها إلى ملايين المستخدمين في ذات الوقت.

وظهرت الرسائل المنشورة على الانترنت أو المراسلة بالبريد الالكتروني المنطوية على ثارة الأحقاد أو المساس بكرامة واعتبار الأشخاص أو المروجة لمواد غير القانونية أو غير المشروعة.

**الفرع الثالث: موضوع الجرائم الإلكترونية**

يختلف موضوع الجريمة الإلكترونية بحسب اختلاف الزاوية التي ينظر فيها إزاء الاعتداء الموجه ضد أحد مكونات النظام الإلكتروني، فمن ناحية قد يكون هذا الأخير نفسه موضوع للجريمة الإلكترونية، ومن ناحية قد يكون النظام المعلوماتى هو أداة الجريمة الإلكترونية ووسيلة تنفيذها، وبتالي تنقسم هذه الجرائم إلى قسمين:

[1] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 43.

**أولا: القسم الأول كون النظام الإلكتروني موضوعا للجريمة الإلكترونية:**

وفيما يبدوا في هذه الحالة أن الجرائم الإلكترونية بمعناها الفني تتفق مع الجرائم التقليدية البحتة، فمن ناحية نجد أن محل الجريمة الإلكترونية في حالة وجود ثمة اعتداء على المكونات المادية للنظام الإلكتروني كالأجهزة والمعدات الإلكترونية وغيرها يتمثل في جرائم سرقة أو إتلاف هذه المكونات والمتمثل في الحاسبات أو شاشاته أو شبكات الإتصال الخاصة أو حتى آلات الصباعة المرفق بها.[1]

ومن ناحية أخرى إذا كان الإعتداء موجه إلى مكونات غير المادية للنظام المعلومات كالبيانات والبرامج مثل جرائم الإعتداء على البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلى أو البيانات المنقولة عبر شبكات الإتصال المختلفة والتى تتمثل فى جرائم السرقة أو التقليد أو الإتلاف أو محو وتعطيل هذه البيانات .أو كان الإعتداء ذاته موجه إلى برامج الحاسب الالى من خلال تزوير المستخرجات الإليكترونية وإفشاء محتوياتها وما اصطلح على تسميته بسرقة ساعات عمل الحاسب الآلي.

**ثانيا: القسم الثاني كون النظام الإلكتروني هو أداة الجريمة الإلكترونية ووسيلة تنفيذها:**

ففي هذه الحالة ليس هناك أدنى شك أننا بصدد جرائم تقليدية بحتة، يكون فيها النظام الإلكتروني أو جهاز الحاسب الآلي هو أداة ارتكاب الجريمة الإلكترونية ووسيلة تنفيذها، ومن هذه الناحية، نجد أن الجاني يمكن استخدام الحاسب الآلي لارتكاب جرائم السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو تزوير المحررات الإلكترونية وذلك عن طريق التلاعب في الحاسب الآلي وكذلك النظام الإلكتروني بصفة عامة.[2]

**الفرع الرابع: بيئة الجريمة الإلكترونية**

رغم ان البحث يدور حول نطاق تطبيق نصوص القانون الجنائي إلا أنه وكما يبدوا أننا بصدد ظاهرة إجرامية ذو طبيعة متميزة تتعلق غالبا بما يسمى بالقانون الجنائي الإلكتروني، ففي معظم حالات ارتكاب الجريمة الإلكترونية، نجد أن الجاني يتعمد التدخل في مجالات النظام الإلكتروني المختلفة ومنها:[3]

[1] نايري عائشة، المرجع السابق، ص 15.
[2] نايري عائشة، المرجع السابق، ص 16.
[3] محمد على العريان، المرجع السابق، ص 47.

**أولا : مجال المعالجة الإلكترونية للبيانات:**

يتدخل الجاني من خلال ارتكاب الجريمة الإلكترونية، في مجال المعالجة الإلكترونية للبيانات سواء من حيث تجميعها أو تجهيزها حتى يمكن إدخالها إلى جهاز الحاسب الآلي وذلك بغرض الحصول على المعلومات.

**ثانيا: مجال معالجة النصوص والكلمات الإلكترونية**

يتدخل الجاني كذلك في مجال المعالجة الإلكترونية للنصوص والكلمات وهي طريقة أوتوماتكية تمكن مستخدم الحاسب الآلي من كتابة وثائق المطلوبة بدقة متناهية، بفضل الأدوات الموجودة تحت يده وبفضل إمكانية الحاسب الآلي من أمكانية التصحيح والتعديل والمحو والتخزين والاسترجاع والطباعة وهي بذلك له علاقة وثيقة بارتكاب الجريمة ولا ينبغي أن ننسى إننا نتعامل مع مفردات جديدة كالبيانات والبرامج التي يتم الاعتداء عليها أو أنها تستخدم كوسيلة للاعتداء.[1]

وظاهرة الجريمة الإلكترونية، تهتم بصفة خاصة بالمجال المصرفي والبنوك والشركات، وتفتح هذه الثورة المعلوماتية مجالا جديدا لخلق أدوات جديدة في المعاملات التجارية، فإذا كان التعامل والإثبات ينحصر في المستند الورقي، فإنه أصبحت الآن تسجيلات إلكترونية ومحررات إليكترونية أو سندات شحن إليكترونية وكذلك فإن المستخرجات إليكترونية، وتحدد لها قيمة في الإثبات بجانب السند الورقي، ويشهد الواقع العملي تقدم مذهل في عالم اليوم نحو الإعتماد على الوسائل الحديثة في الإثبات وإن كان ذلك لا يمنع في تقديرنا الخاص من وجود وسائل الإثبات التقليدية بشرط ان ينظم المشرع الحديث هذه المسائل من خلال نصوص تشريعية تعالج هذا الأمر، وبالمثل فإن الجريمة الإلكترونية تتعلق بكل سلوك غير شرعي أو غير مسموح به نحو الولوج إلى الللية للبيانات أو نقلها، ومن ثمة فإن هذه المعالجة غير الشرعية تجعلها في صدد القانون الجنائي والتي تعتبر معظم نصوصه التقليدية غير كافية لمواجهة هذا التطور التكنولوجي أو المعلوماتي.[2]

[1] سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 61.

[2] نهلا المؤمني، جرائم المعلوماتية ، ط2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 53.

**الفرع الخامس: خصائص الجريمة الإلكترونية**

إن ارتباط الجريمة الإلكترونية بجهاز الحاسوب وشبكة الانترنت أضفى عليها مجموعة من الخصائص والسمات المميزة لهذه الجريمة عن الجرائم التقليدية:

**أولا: الجريمة الإلكترونية تقع في بيئة المعالجة الآلية للبيانات.**

تقع الجرائم الإلكترونية في غالبية الأحيان في بيئة المعالجة الآلية للبيانات حيث تكون المعلومات محل الاعتداء عبارة عن نبضات الكترونية فنحن أمام ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة لها صلة بما يعرف بالقانون الجنائي المعلوماتي.

ووقوع هذه الجرائم في بيئة المعالجة الآلية للبيانات تستلزم التعامل مع بيانات مجمعة ومجهزة لدخول الحاسب بغرض معالجتها الكترونيا بما يمكن المستخدم من إمكانية كتابتها في الحاسب الذي تتوافر فيه إمكانيات لتحديدها وتعديلها ومحوها وتخزينها واسترجاعها وطباعتها وهذه العمليات وثيقة الصلة بارتكاب الجرائم.[1]

**ثانيا: طبيعة المال الذي يرد عليه الاعتداء.**

يتكون الحاسب الآلي من كيانين مادي ومعنوي غير أن صور الاعتداء على الكيان المادي تخرج عن وصف جرائم الحاسب الآلي استنادا الى أنها لا تختلف في الأحكام عن صور الاعتداء على شيء مادي، فالجانب المهم في الحاسب الآلي هو كيانه المعنوي أو ما يسمى بالمال الإلكتروني حيث يذهب البعض الى أن هذا الأخير يتميز عن غيره من الأموال بما يلي:[2]

- أنه مال غير قابل للنفاذ بمعنى أنه لا ينفذ بالاستعمال.

- أنه مال لا يفقد قيمته بالاستعمال ولكن يفقدها متى ما ظهرت معارف أو برامج جديدة.

- أنه مال يمكن استعماله في آن واحد بواسطة أطراف عديدة دون أن يفقد قيمته فقيمة المعلومات لا تتغير باتساع نطاق استخدامها.

[1] هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشر يع المقارن ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002، ص 15.
[2] حمد حماد مر هج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2004، ص 162.

- أن نفقات نقله من طرف إلى آخر لاتكاد تذكر لأنها ضئيلة للغاية أو لا يمكن مقارنتها بنفقة إنتاجها.

**ثالثا: الجريمة الإلكترونية متعدية الحدود.**

لقد أزالت شبكة الإتصالات العالمية الحديثة الحدود الجغرافية بين دول العالم ولم تعد جريمة تخضع لنظام إقليمي محدود وإنما أصبحت تقع في بلد وتحدث في بلد آخر، وتتحقق نتيجتها في بلد ثالث وكل ذلك في ثواني محدودة.[1]

فالسهولة في حركة المعلومات عبر أنظمة التقنية الحديثة جعل بإمكان ارتكاب جريمة عن طريق حاسوب موجود في دول معينة بينما يتحقق الفعل الإجرامي في دولة أخرى، وهذه الطبيعة التي تتميز بها الجريمة الإلكترونية كونها جريمة عابرة للحدود خلقت العديد من المشاكل حول تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي بهذه الجريمة وكذلك حول تحديد القانون الواجب تطبيقه، إضافة الى إشكاليات تتعلق بإجراءات الملاحقة القضائية وغير ذلك من النقاط التي تثيرها الجرائم العابرة للحدود بشكل عام.

**رابعا: صعوبة اكتشاف الجريمة.**

تتميز الجريمة الإلكترونية بصعوبة اكتشافها وإ ذا اكتشفت فإن ذلك يكون بمحض الصدفة عادة فمن المفترض أن اكتشافها يتم عن طريق الفحص الدقيق أو عن طريق الشكوى التي يقدمها المجني عليه ويمكن رد الأسباب التي تقع وراء الصعوبة في ذلك إلى:[2]

- أنها جريمة هادئة لا عنف فيها.

- أنها جريمة فنية لا تترك أثرا كالآثار التي يتركها اقتحام مكان للسرقة مثلا.

- أنها جريمة تعتمد على تغيير الأرقام والبيانات أو محوها من ذاكرة الحاسب الآلي وبالتالي فلا يستطيع القارئ العادي أن يعرف البيانات التي كانت مثبتة قبل تغييرها أو محوها فيكون من العسر اكتشافها، كما أن التغيير والمحو لا يتمان علنا وإ نما بطريقة خفية لا تترك أثرا كتابيا يدل على السلوك الإجرامي الذي يتم بمجرد النبضات الالكترونية التي تقضي إلى نقل المعلومات.

[1] محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع لشبكة الانترنت، دون طبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص 37.
[2] نهلا المؤمني، المرجع السابق، ص 53.

فلا شك بأنه كلما تقدم الإنسان في فهم تكنيك العمل في الحسابات الآلية كلما استطاع أن يرتكب جريمته دون أن يخلف أية آثار يمكن الاهتداء إليه من خلالها.

كما أن هذه الجريمة سواء وقعت داخل الحدود أو امتدت الى الخارج من خلال استخدام شبكات الاتصال لا تترك أية أدلة على حدوثها، لذلك يحجم رجال الأعمال عن الإبلاغ عنها خوفا على سمعتهم، بالإضافة الى أنه يمكن تدمير المعلومات التي تستخدم كأدلة إثبات في بضعة أجزاء من الثانية.[1]

**خامسا: صعوبة إثبات الجريمة الإلكترونية**

تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص المميزة لجرائم الانترنت عن غيرها من الجرائم وخصوصا تلك التقليدية، نظرا لكونها ترتكب بواسطة أو على الانترنت ومن قبل شخص ذي دراية فائقة بها، وما ينجم عن ذلك من سهولة إخفاء معالم الجريمة والتخلص من آثارها وبالتالي صعوبة التحقيق فيها وتتبع مرتكبيها والقبض عليهم على غرار الجريمة التقليدية والى جانب الأسباب السابقة، فانه تعود صعوبة إثبات الجرائم الإلكترونية إلى:[2]

- صعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت.

- الحرفية الفنية العالية التي تتطلبها من أجل الكشف عنها وهذا ما يعرقل عمل المحقق الذي تعود التعامل مع الجرائم التقليدية.

- أنها تعتمد على قمة الذكاء والمهار ة في ارتكابها.

- أنها تعتمد على الخداع في ارتكابها والتضليل في التعرف على مرتكبيها فهؤلاء يعتمدون على التخفي عبر دروب الانترنت تحت قناع فني.

- يلعب البعد الزمني (اختلاف المواقيت بين الدول) والمكاني (إمكانية تنفيذ الجريمة عن بعد) والقانوني (أي قانون يطبق) دورا مهما في تشتيت جهود التحر ي والتنسيق الدولي يتعقب مثل هذه الجرائم.

[1] حمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الحديثة، 2001 ،ص 97.
[2] نبيلة هبة هروالة، الجوانب الإجرامية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 40.

- عدم ملائمة الأدلة التقليدية في القانون الجنائي في إثبات الجرائم الإلكترونية، ومن ثم يلزم البحث عن أدلة جديدة حديثة ناتجة عن ذات الحاسب ومن هنا تبدأ صعوبات البحث عن الدليل وجمع هذه الدليل.[1]

**سادسا: أسلوب ارتكاب الجريمة الإلكترونية.**

لا تتطلب جرائم الانترنت عنفا لتنفيذها، بل تنفذ بأقل جهد ممكن وتعتمد على الخبرة في المجال الإلكتروني بشكل أساسي عكس الجرائم التقليدية التي تتطلب نوعا من المجهود العضلي الذي قد يكون في صورة ممارسة العنف والإيذاء كما هو الحال في جريمة القتل أو الاختطاف أو في صورة الخلع أو الكسر وتقليد المفاتيح كما هو الحال في جريمة السرقة، إذن الجرائم الإلكترونية هي جرائم هادئة بطبيعتها لا تحتاج الى عنف بل كل ما تحتاج هو القدرة على التعامل مع جهاز الحاسوب بمستوى تقني يوظف في ارتكاب الأفعال الغير مشروعة.[2]

**المطلب الثاني: تكييف وطبيعة الجرائم الإلكترونية**

إذا كانت المعلومات لها قيمة وتعتبر من ثمة من قبيل القيم القابلة للاستثناء، إذن يمكن الاعتداء عليها بأي طريقة كانت، ومن اجل ذلك فقد انقسم الفقه اتجاهين : الأول يرى أن المعلومة لها طبيعة من نوع خاص ن والثاني يرى أن المعلومة ما هي إلا مجموعة مستحدثة من القيم.

**الفرع الأول :المعلومة طبيعة من نوع خاص**

يرى هذا الاتجاه التقليدي ان المعلومة لها طبيعة من نوع خاص وذلك انطلاقا من حقيقة مسلم بها هي ان وصف القيمة يضفى على الأشياء المادية وحدها.وبمعنى آخر أن الأشياء التي توصف بالقيم هي الأشياء التي تقبل الإستحواذ عليها، وبمفهوم المخالفة وباعتبار أن المعلومات لها طبيعة معنوية فلا يمكن والحال كذلك اعتبارها من قبيل القيم القابلة للاستحواذ عليها، إلا فى ضوء حقوق والملكية الفكرية.[3]

[1] محمد أبو بكر سلامة، موسوعة الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأو لى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 97.
[2] نهلا المؤمني، المرجع السابق، ص 57.
[3] محمد على العريان، المرجع السابق، ص 49.

وأيا ما كان الأمر فإن الأمر مستقر بصدد وجود خطأ عند الاستيلاء على معلومات الغير ولذلك فقد حاول هذا الاتجاه أن يحمى هذه المعلومات بدعوى المنافسة غير المشروعة وذلك استنادا إلى حكم محكمة النقض الفرنسية أن الغاية من دعوى المنافسة غير المشروعة هي تأمين حماية الشخص الذي لا يمكنه أن ينتفع بأي حق استئنائي، لذلك بذهب الأستاذ Debois في وقت مبكرا، بان الملكية العلمية، بما ستأتي يوما ويعترف بها لصاحب فكرة لم تحصل على حق براءة اختراع اعتباران الفكرة السابقة مستبعدة من مجال الملكية الفكرية.

**الفرع الثاني: المعلومات مجموعة مستحدثة من القيم**

يرى هذا الإتجاه الحديث، أن المعلومات ماهى إلا مجموعة مستحدثة من القيم، ويرجع الفضل في ذلك للأستاذين Catala Vivant ويذهب الأستاذ Catala إلى قابلية المعلومة للإستحواذ كقيمة واستقلالا عن دعايتها المادية، على سند من القول أن المعلومة تقوم وفقا لسعر السوق متى كانت غير تجارية وأنها تنتج بصرف النظر عن دعامتها المادية عن العمل من قدمها وأنها ترتبط بمؤلفها عن طريق علاقة قانونية تتمثل في علاقة المالك للشيء الذي يملكه ومن يخص مؤلفها بسبب علاقة التبني التي تجمع بينهما.

أي أن هذه الرأي يؤسس حجتين لإعطاء وصف القيمة على المعلومة: الأولى قيمة المعلومة الاقتصادية، والثانية وجود علاقة تبني تجمع بين مؤلفها، أما الأستاذ Vivant فيؤسس ذلك على حجتين أيضا الأولى مستوحاة من بلانيول روريبير وهي أن فكرة الشيء أو القيمة لها صورة معنوية، وأن نوع محل الحق يمكن أن ينتمي إلى قيمة معنوية ذات طابع إقتصادى وأن تكون جديرة بحماية القانون، أما الحجة الثانية فيقدم لنا الأستاذ فيفانتي نفسه حيث يرى " أن كل الأشياء المملوكة ملكية معنويو، والتي يعترف بها القانون، وترتكز على الاعتراف بأن للمعلومة قيمة، عندما تكون من

قبيل البراءات أو الرسومات أو النماذج أو التحصيلات الضرورية أو حق المؤلف، والإنسان الذي يقدم ويكشف ويطلع الجماعة على شئ ما بصرف النظر عن الشكل أو الفكرة فهو يقوم لهم معلومة قيمة تصبح محلا لحق، فلا توجد ملكية معنوية بدون الإقرار بالقيمة المعلوماتية، ولذلك فهو يرى أن القيمة المعلوماتية ليست بالشيء المستحدث إذ أنها موجودة من قبل فى مجموعة ما.[1]

[1] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 51.

هذا ويرى أستاذنا الدكتور محمد سامى الشوا ويؤكد أن المعلومة، وبالنظر إلى حقيقتها الذاتية وإستقلالها تعد قيمة فى ذاتها ولها بالأكيد مظهر معنوي ولكنها تملك قيمة إقتصادية مؤكدة، وبحيث يمكن عند الإفتضاء أن ترفعها إلى مصاف القيمة القابلة لأن تحاز حيازة غير مشروعة بدليل أن الحجة التي ساقها الأستاذ كاتالا والتي ترتكز على رابطة التبني والأبوة التي تجمع المعلومة بمؤلفها.

إذن فإن معنى ما تقدم اعتبار أن المعلومات مال قابل للتملك أو الاستغلال، على أساس قيمته الإقتصادية وليس على أساس كيانة المادي، ولذلك فهو يستحق للحماية القانونية، ولما كانت البرامج في جوهرها معلومات معالجة بطريقة أليا ولها قيمة اقتصادية، فإنه يجب معاملتها معاملة المال.

**الفرع الثالث: أنواع الجرائم الإلكترونية**

تصنف الجريمة التقليدية بحسب خطورتها إلى جناية وهي أخطر الجرائم، وجنحة وهي متوسطة الخطورة، ثم مخالفة وهي أقل خطورة، وتصنف بحسب طبيعتها إلى جريمة عادية وجريمة سياسية، جريمة عسكرية وأخرى إرهابية، على خلاف هذه الجريمة، فإن الجريمة الإلكترونية عرفت اختلاف حول تقسيماتها، وذلك بسبب الإختلاف في تسميتها، حيث استند كل اتجاه على معيار معين، فالبعض يصنفها حسب الأسلوب المتبع في الجريمة، والبعض الآخر يستند إلى دوافع ارتكابها، وآخرون يؤسسون تقسيماتهم على تعدد محل الإعتداء وتعدد الحق المعتدى عليه، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد قسم الجريمة الإلكترونية إلى جرائم مرتكبة بواسطة النظام الإلكتروني نص عليها المشرع ولم يحددها، وبالتالي تشمل كل الجرائم المرتكبة بواسطة تكنولوجيا الإعلام والإتصال، أما النوع الثاني من الجرائم يتمثل في الجرائم الواقعة على النظام الإلكتروني حددها المشرع بموجب قانون العقوبات.[1]

أولا: الجريمة الإلكترونية المرتكبة باستخدام النظام المعلوماتي

يشمل هذا التصنيف أهم الجرائم التي تتصل بالمعلوماتية، ويعد الحاسب الآلي وسيلة لتسهيل النتيجة الإجرامية ومضاعفا لجسامتها، وهي أنواع منها الجريمة الواقعة على الأشخاص، الجريمة الواقعة على النظم الإلكترونية الآخرى، الجريمة الواقعة على الأسرار.[2]

1- الجريمة الإلكترونية الواقعة على الأشخاص الطبيعية.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002 ، ،ص 24
[2] سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 33.

تنقسم هذه الجرائم بدورها إلى جرائم واقعة على حقوق الملكية الفكرية، وجرائم واقعة على حرمة الحياة الخاصة.

- الجريمة الإلكترونية الواقعة على حقوق الملكية الفكرية:

بما أن النظام الإلكتروني وسيلة للإعتداء على حقوق الملكية الفكرية، ومثاله السطو على بنك المعلومات وتخزين واستخدام هذه المعلومات دون إذن صاحبها، فإن استخدام معلومة معينة دون إذن صاحبها يعتبر اعتداء على حق معنوي، إضافة إلى كونه اعتداء على قيمتها المالية كون أن للمعلومة قيمة أدبية بجانب قيمتها المادية، ويندرج ضمن الحقوق الفكرية كذلك براءات الإختراع، إذ تمثل فكرة للمخترع تحتوي على حق معنوي وآخر مالي للمخترع.وقد نص المشرع الجزائري على حقوق الملكية الفكرية من خلال نصوص قانونية وهي الأمر رقم 03-05 الصادر في 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والأمر رقم 03 -07 المتعلق ببراءات الإختراع.[1]

- الجريمة الإلكترونية الواقعة على حرمة الحياة الخاصة.

لقد كرس الدستور الجزائري حرصه على حماية الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الإعتداء على هذه الحرمة، ولما كان الحاسب الآلي بمثابة مخزن لأهم المعلومات المتعلقة بالأفراد لقدرته على تخزين أكبر قدر ممكن من المعلومات، وهذا ما جعل للحاسب الآلي دور في تسهيل الحصول على هذه المعلومات عن طريق الغير بإفشائها لتحقيق مصالح مختلفة، ومثاله أن يقوم شخص يعمل بالنظام الإلكتروني بإعداد ملف يحتوي على معلومات تخص شخص أخر بدون علمه، أو أن يجمع المعلومات بعلم الشخص المعني ولكن يقوم المكلف بحفظها بإطلاع الغير عليها دون إذن صاحبها، أو أن يقوم شخص باختراق معلومات هي بمثابة أسرار مكتوبة وسير ذاتية ومذكرات شخصية لشخص آخر.[2]

2- الجريمة الإلكترونية الواقعة على النظم المعلوماتية الآخرى.

تتحقق هذه الجريمة بالولوج المادي من جانب الشخص في مركز المعالجة الإلكترونية، أو استخدام أداة إلكترونية معينة تسمح بالتقاط المعلومات والتصنت عليها لدى النظم الإلكترونية الآخرى، بالإضافة إلى إساءة استخدام البطاقة الإئتمانية.

[1] سوير سفيان، المرجع السابق، ص 34.
[2] نايري عائشة، المرجع السابق، ص 25.

فالنسبة للحالة الأولى المتمثلة في الولوج المادي في مركز المعالجة الإلكترونية، حيث يستطيع الجاني هنا الإستيلاء على المعلومات المخزنة لدى النظام الإلكتروني بعدة طرق باستخدام آلة الطباعة، أو استخدام شاشة النظام، أو الإطلاع على المعلومات بقراءة ما هو مكتوب عليها، أو باستخدام مكبر الصوت، أما الحالة الثانية تكون في حالة اساءة استخدام العميل البطاقة الإئتمانية، وذلك عن طريق عدم احترام العميل المصدر إليه البطاقة الإئتمانية شروط العقد المبرم بينه وبين البنك، كاستعماله بطاقة إئتمانية إنتهت مدة صلاحيتها أو تم إلغاؤها، أما الحالة الثالثة كما في حالة قيام سارق باستعمال بطاقة إئتمانية للحصول على السلع والخدمات.[1]

3- الجريمة الإلكترونية الواقعة على الأسرار.

تقوم هذه الجريمة باستعمال النظام الإلكتروني لإفشاء الأسرار، سواء كانت أسرار عامة أو أسرار خاصة تتعلق بالأفراد أو المؤسسات المختلفة. ويتخذ هذا النوع من الجرائم صورتين، الأولى تتعلق بالجرائم الواقعة على أسرار الدولة، حيث أتاح الأنترنت للكثير من الدول ممارسة التجسس على دول أخرى، وذلك بالإطلاع على الأسرار العسكرية والإقتصادية لهذه الأخيرة خاصة في الدول التي يكون فيها نزاعات، والثانية تتعلق بالجرائم الواقعة على الأسرار المهنية، والهدف من ارتكاب هذه الجريمة هو سرقة معلومات قصد التشهير بشخص أو بجماعة معينة أوبيع هذه المعلومات لتحقيق مصالح مختلفة، كالحصول على عائد مادي ممن يهمه الأمر أو يستخدمها للضغط على أصحابها من أجل القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل.[2]

وقد حرص المشرع الجزائري على حماية هذه الأسرار من خلال الباب الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي من المادة 61 إلى المادة 96 مكرر من قانون العقوبات، بالإضافة إلى المادة 394 مكرر 03 التي تنص على: تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم اذا استهدفت الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون إخلال بتطبيق عقوبات أشد.[3]

[1] سوير سفيان، المرجع السابق، ص 37.
[2] نايري عائشة، المرجع السابق، ص 26.
[3] المواد 61-96 والمادة 394 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

ثانيا- الجريمة الإلكترونية الواقعة على النظام المعلوماتي.

من أجل سد الفراغ الذي عرفه التشريع الجزائري في هذا المجال، جاء القانون رقم 04-15 الصادر في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات بتجريم كل أنواع الإعتداءات التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وقد ورد النص على هذه الجرائم في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات، تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 07، وتأخذ صور الإعتداء صورتين وهما الدخول والبقاء في المنظومة الإلكترونية ، المساس بالمنظومة الإلكترونية، كما تضمن صور أخرى للغش.[1]

1- جريمتة الدخول غير المشروع في النظام الإلكتروني

تنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات السابق الذكر على معاقبة كل شخص يدخل أو يبقى بواسطة استعمال الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الألية للمعطيات أو يحاول ذلك، وإذا نتج عن هذا الدخول أو البقاء تخريب في النظام الإلكتروني فإن العقوبة تضاعف، فالصورة البسيطة للجريمة تتمثل في مجرد الدخول أو البقاء، بينما الصورة المشددة تتحقق في الحالة التي ينتج فيها عن هذا الدخول أو البقاء غير المشروع إما محو أو تغيير في المعطيات الموجودة في النظام.[2]

- فعل الدخول غير المشروع: لا نعني هنا الدخول بالمعنى المادي، أي الدخول إلى مكان معين كمنزل أوغيره، وإنما ينظر إليه كظاهرة معنوية تشابه تلك التي نعرفها عندما نقول الدخول إلى فكرة أو إلى ملكية التفكير لدى الإنسان، أي الدخول إلى العمليات الذهنية التي يقوم بها نظام المعالجة الألية للمعطيات، وتقع هذه الجريمة من كل إنسان أيا كانت صفته سواء كان شخص يعمل في مجال المعلوماتية أو لا يعمل، وسواء كان يستطيع أن يستفيد من الدخول أم لا، فيكفي أن يكون الجاني ممن ليس له الحق في الدخول إلى النظام أو من الذين ليس لهم الحق في الدخول بالطريقة التي دخلوا بها، كما تقع الجريمة سواء تم الدخول إلى النظام كله أو إلى جزء منه فقط، أي أن الجريمة تقوم بفعل الدخول إلى النظام مجردا عن أي نتيجة أخرى، ولا يشترط لقيامها التقاط أو حصول الشخص على المعلومات الموجودة داخل النظام أو البعض منها، بل أن الجريمة تتوافر حتى ولو لم تكن لدى الجاني القدرة الفنية على تنفيذ

[1] نايري عائشة، المرجع السابق، ص 27.
[2] المادة 394 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

العمليات على النظام، ففعل الدخول يتسع ليشمل كل فنيات الدخول الإحتيالي في منظومة محمية كانت أو غير محمية، كما تشمل استعمال من لا حق له في ذلك المفتاح للدخول إلى المنظومة.

- فعل البقاء غير المشروع: يقصد بفعل البقاء التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام، وقد يتحقق فعل البقاء المعاقب عليه مستقلا عن الدخول في النظام وقد يجتمعان، ويكون البقاء معاقبا عليه استقلالا حين يكون الدخول إلى النظام مشروعا، ومن أمثلة ذلك إذا تحقق الدخول إلى النظام بالصدفة أو عن طريق الخطأ، وهنا يجب على المتدخل أن يقتطع وجوده داخل النظام وينسحب، فإذا بقي رغم ذلك فإنه يعاقب على جريمة البقاء غير المشروع.[1]

ويكون البقاء جريمة في الحالة التي يطبع الشخص فيها نسخة من المعلومات في الوقت الذي كان مسموحا له فيها الإطلاع فقط، ويتحقق ذلك أيضا بالنسبة للخدمات المفتوحة للجمهور مثل الخدمات الهاتفية، والتي يستطيع الجاني فيها الحصول على الخدمة دون أن يدفع المقابل الواجب دفعه أو يحصل على مدة أطول من المدة التي دفع مقابلها، ففعل البقاء يشمل البقاء بعد الدخول الشرعي أكثر من الوقت المحدد، وذلك بغية عدم الدفع، كما تقوم الجريمة سواء حصل الدخول مباشرة على الحاسوب أو حصل عن بعد، كما يحرم البقاء حتى لو حصل الدخول بصفة عرضية.

2- جريمة المساس بالمنظومة الإلكترونية:

نصت المادة 394 مكرر 01 من قانون العقوبات رقم 15/04 بمعاقبة كل شخص قام بإدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية، أو أزال أو عدل هذه المعطيات وذلك عن طريق استعمال الغش. هذا السلوك الإجرامي يتجسد في ثلاث صور هي الإدخال، المحو، التعديل، كما أن المشرع لم يشترط اجتماع هذه الصور بل يكفي أن يصدر عن الجاني إحداهما فقط لكي يتوافر الركن المادي، وأفعال الإدخال والإزالة والتعديل تنطوي على التلاعب في المعطيات التي يحتويها نظام المعالجة الآلية للمعطيات، سواء بإضافة معطيات جديدة غير صحيحة، أو محو أو تعديل معطيات موجودة من قبل، كما أن هذا السلوك يجسد فعل التخريب وإفساد المعطيات التي يتضمنها نظام المعالجة الآلية، مثال ذلك إدخال فيروس المعلوماتية في البرامج من أجل إتلافها.[2]

[1] حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام و العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، باتنة، 2012، ص 183.
[2] المادة 394 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

جرمت المادة 394 مكرر02 من قانون العقوبات السابق الذكر الأعمال الأتية: تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق المنظومة الإلكترونية، يمكن أن ترتكب بها إحدى جرائم الغش الإلكترونية السابقة الذكر، ويقصد بتصميم المعطيات هنا الفيروسات، برامج القرصنة التي يمكن أن تستعمل في ارتكاب الجرائم الإلكترونية إما ضد الأنظمة الإلكترونية، أو المعطيات الإلكترونية في حد ذاتها، كما جرم المشرع كذلك أفعال الحيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات المتحصلة من إحدى جرائم الغش الإلكتروني لإي غرض.[1]

**خلاصة الفصل**

لقد كثرت هذه الجرائم في الآونة الأخيرة بازدياد استخدام الكمبيوتر من قبل عدد كبير من الناس في معظم دول العالم وازداد عدد شبكة الاتصالات الإلكترونية وتوسعها، ويصعب تحديد حجم الخسارة الفعلية التي تنجم عن جرائم الكمبيوتر حيث أن بعض هذه الجرائم لا يتم اكتشافها والبعض الآخر يتم اكتشافها ولكن لا يعلن عنها من قبل الشركات والمؤسسات التي تتعرض لها حتى لا يؤثر ذلك على سمعتها وثقة المتعاملين معها.

وغالبا تكون البنوك والمصارف ومراكز المعلومات المهمة هدفا لتلك الجرائم كما أن نسبة كبيرة من مرتكبي تلك الجرائم تكون من موظفي المصارف والمنشآت نفسها حيث يسهل عليهم معرفة الرموز المستخدمة للدخول إلى النظام او المستخدمة في عملية تحويل الأموال وبالتالي استخدامها في ارتكاب الجريمة.

من خلال التعرض إلى ماهية الجريمة الإلكترونية، يتضح بأن لهذا النمط من الجرائم طبيعة خاصة ومتميزة، وهي جريمة ناعمة حال ارتكابها، تتجاوز حد الخشونة في نتائجها، إذ بمجرد ملامسة الجاني لزر أو أكثر من لوحة المفاتيح، قد ترتكب أخطر الجرائم في بضعة ثواني، ودون التقاء بين الجاني والمجني عليه، وهذا ما يؤدي إلى صعوبة في مكافحتها، ويعاب على المشرع الجزائري أنه اهتم بالجريمة الإلكترونية بالنص على بعض الجرائم الإلكترونية وليس كلها وأهمل المجرم الإلكتروني، إذ لم يتعرض له في أي نص قانوني، بالإشارة إلى تعريفه أو سماته.

[1] المادة 394 مكرر2 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

# الفصل الثاني

# القواعد الخاصة بتجريم السرقة الالكترونية

إن التطور الإلكتروني يخلق ظواهر جديدة متميزة عن وجود أنظمة الكمبيوتر أنفسها والفرص المباشرة للجريمة والتي وفرتها أجهزة الكمبيوتر ضمن الفضاء الإلكتروني، وقد يظهر الأشخاص الفروق في امتثالهم القانوني وعدم الامتثال، مقارنة مع سلوكهم في العالم المادي فالأشخاص، على سبيل المثال، قد يرتكبون جرائم في الفضاء الإلكتروني لا يرتكبونها في الواقع المادي بسبب مكانتهم وموقعهم بالإضافة إلى ذلك، فمرونة الهوية وعدم ظهور الهوية وضعف عوامل الردع تحفز السلوك الإجرامي في العالم الافتراضي.

ولا شك في أن التجريم والعقاب يعد من أخطر الأمور التشريعية التي تتصل بحرية المواطنين، وذلك بسبب خطورة الآثار التى تترتب عليه، ولذلك فإن النصوص التشريعية التي تصدر به، يتعين أن تصدر دائما وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية.

وسعيا من المشرع الجزائري في التصدي للسرقة الإلكتروني وما يصاحبها من أضرار معتبرة على الأفراد وعلى مؤسسات الدولة من جهة، ومحاولة منه تدارك الفراغ التشريعي القائم في هذا المجال من جهة أخرى، فقد عمل على تعديل العديد من القوانين الوطنية بما فيها التشريعات العقابية على رأسها قانون العقوبات لجعلها تتماشى مع التطورات الإجرامية في مجال تكنولوجية الإعلام والإتصال.

## المبحث الأول: أركان السرقة الإلكترونية

إن لجريمة السرقة الإلكترونية أركان ثلاثة وتتمثل في الركن الشرعي وهو الصفة غير المشروعة للفعل، وتتمثل قاعدة التجريم والعقاب فيها من خلال ما ورد النص عليه في القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

أما الركن المادي يتمثل في ماديات الجريمة التي تبرز به إلى العالم الخارجي، وأخيرا الركن المعنوي وهو الإرادة التي يقترن بها الفعل سواء في صورة القصد أو الخطأ.

كما أن لجريمة السرقة الإلكترونية كغيرها من الجرائم أطراف تتمثل في الجاني وهو المجرم الإلكتروني، وبهذا المعنى يكون الجاني شخصا طبيعيا ذا أهلية وقدرة على تحمل العقوبة أو شخص معنوي، أما الجاني عليه يكون في الغالب الأعم شخص معنوي، كالبنوك والشركات وغيرها من المنظمات والهيئات التي تعتمد في إنجاز أعمالها على الحاسب الآلي، علما أن للجريمة الإلكترونية محلا يتمثل في المعلومات، الأجهزة، الأشخاص أو الجهات.

### المطلب الأول: الركن المادي والمعنوي لجريمة السرقة الإلكترونية

يتحقق الاختلاس إذا قام الجاني بحركة مادية ينقل بها الشيء إلى حيازته أيا كانت طريقته في ذلك بالنزع أو السلب أو الخطف أو النقل وما إليها، ويشترط أن يكون أن يكون بيد الجاني بل يمكن أن بواسطة أشياء أخرى خاصة بالجاني، والعنصر المعنوي والذي يعني عدم رضاء المجني عليه بالإضافة إلى نية التملك لدى الجاني.[1]

[1] أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص249

**الفرع الأول: فعل الاختلاس وعناصره في السرقة الإلكترونية:**

لا يوجد هاك اختلاف بين الفقهاء على أن الاختلاس الواقع على المكونات المادية للنظام الإلكتروني من أجهزة وملحقاتها والبرامج والبيانات المدونة على دعامات مادية كالاسطوانات والشرائط والتي يتم نقلها والاستيلاء عليها وحيازتها بدون رضاء مالكها أو حائزها وبنية تملكها تخضع وفقا للمفهوم التقليدي للقواعد العامة للسرقة ولا يشترط أن تكون الحيازة الجديدة للمتهم نفسه بل يمكن أن تكون لشخص آخر غيره وعلى ذلك فمن يقوم باختلاس برامج معالجة الكترونية ويسلمها لشخص آخر لتدخل في حيازة هذا الأخير تقوم بها جريمة السرقة حال اكتمال أركانها لأنه يفترض هنا دخول الشيء في حيازة المتهم قبل دخوله في حيازة الآخر.[1]

ويبقى الخلاف قائما بين الفقهاء فيما يتعلق بتطبيق فعل الاختلاس وعناصره على المكونات غير المادية للنظام الإلكتروني و.بهمنا إيضاح ذلك من خلال عنصري الاختلاس.

**أولا: العنصر الموضوعي**

نشأ خلاف بين الفقهاء حول الاستيلاء في السرقة الإلكترونية من خلال رأيين، فالأول يرى عدم توافر ركن الاختلاس في حالة الاستيلاء في السرقة الإلكترونية، والثاني يرى توافر ركن الاختلاس في حالة الاستيلاء في السرقة الإلكترونية، وقد ظهر أوجه هذا الخلاف من خلال الصور التالية"

أ_الصورة الأولى: الطبيعة الإلكترونية.

ب_الصورة الثانية: المعلومات المخزنة بالنظام الإلكتروني.

ج_الصورة الثالثة: المعلومات المخزنة على دعامات..

[1] أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 230.

د_الصورة الرابعة: سرقة وقت النظام الإلكتروني.

**الصورة الأولى: الطبيعة الإلكترونية**

**الرأي الأول:** إن عدم خضوع المعلومات الإلكترونية إلى الاختلاس: وهذا يرجع لان طبيعة المال الإلكتروني طبيعة معنوية بينما طبيعة الاختلاس طبيعة مادية واستندوا إلى الأدلة التالية:

1- إن المحل في جريمة السرقة، لابد أن يكون ذا طبيعة مادية، ويقصد بالشيء المادي الشيء الذي ينتمي إلى عالم المحسوسات فيمكن لمسه مباشرة واستغلاله على الوجه الذي يحقق منفعة مالكه أو حائزه، وبعبارة أخرى الشيء المادي الذي يقبل السلطات المادية التي تنطوي عليها الملكية والحيازة .وتتطلب بعض التشريعات صراحة أن يكون المحل ماديا وذلك بالإشارة إلى المنقول المملوك للغير ومن ذلك على سبيل المثال قانون العقوبات المصري والاسباني والسويسري والفنلندي ولا شك أن المعلومات في ذاتها منفصلة عن إطارها المادي تخرج من مجال السرقة وفقا لهذه القوانين لافتقارها للطبيعة المادية التي تشترطها هذه النصوص.[1]

2- المعلومات غير قابلة للقياس أو للتحديد، بالإضافة إلى أن هناك اختلاف من حيث الطبيعة بين المعلومة المختزنة في النظام ألإلكتروني والتي يجرى البحث عن محتواها المعنوي وبين الطاقة الكهربائية التي هي حقيقة مادية حتى ولو كانت غير ملموسة.

3-المعلومات تتعارض مع اعتبارها من قبل الأشياء حيث يتم الحصول عليها عن طريق السمع أو بقراءة المعطيات على الشاشة أو بطريقة إعداد نسخ البرامج على أدوات يملكها الجاني ذاته وفي جميع الفروض فان المعلومات لا تعد من الأشياء.

[1] نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 158.

4-أن الاختلاس اللازم لوقوع السرقة بمعناها المعروف غير متحقق لأنه ينطوي على تبديل الحيازة وينحصر في الحصول على منفعة الشيء فقط دون أصله الذي يبقى في حيازة صاحبه ولا صعوبة في القول بأننا نكون هنا بصدد سرقة منفعة بشرط وجود نص بهذا الأمر وفي حالة عدم وجود نص فلا سرقة في الأمر.[1]

**الرأي الثاني:** يرى أنصار هذا الرأي خضوع المال الإلكتروني إلى الاختلاس وذلك للأسباب التالية:

1- إن المعلومة قابلة للتحديد والقياس مثل الطاقة الكهربائية ويمكن قياسها عن طريق كمية المعلومات الموجودة بالشريط أو الاسطوانة، أو عن طريق طول الشريط أو الفترة التي يستغلها.[2]

2- ليس من الضروري أن يكون المحل في جريمة السرقة ماديا ويتضح ذلك من نصوص قانون العقوبات الفرنسي وغيره من القوانين المشابهة كالقانون البلجيكي فكلمة شيء الواردة بالنصوص الخاصة بجريمة السرقة في هذه القوانين هي من العموم بحيث تسمح بإدراج الأشياء غير المادية كالمعلومات ويدلل أنصار هذا الاتجاه بالنصوص التي تعالج الجرائم الأخرى كالنصب على سبيل المثال إذ تحدد نصوصها الأشياء القابلة لان تكون محلا للجريمة على سبيل الحصر.[3]

3- يمكن اختلاس المال الإلكتروني باعتباره خلق فكرى وأن ركن الاختلاس سيكون من نفس طبيعة الشيء أي الحيازة الفكرية لهذا الشيء الإلكتروني.

**الصورة الثانية: الإلكترونية المخزنة بالنظام الإلكتروني.**

إن مدى صلاحية المعلومات المخزنة بالنظام لإلكتروني للاختلاس يقدر من خلال:

أ- نسخ ونقل المعلومات من النظام الإلكتروني

[1] أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 252.
[2] أحمد خليفة الملط، نفس المرجع، ص 252.
[3] نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 152.

ب- الالتقاط الذهني والسمعي للإلكترونية من النظام الإلكتروني

**أ- نسخ ونقل المعلومات من النظام الإلكتروني:**

اختلف الفقهاء من حيث صلاحية نسخ ونقل الإلكترونية من النظام الإلكتروني للاختلاس إلى رأيين:

**الرأي الأول: يرى عدم صلاحية نسخ ونقل المعلومات من النظام الإلكتروني:**

فلا يتحقق فعل السرقة حتى وإن أدى ذلك في بعض الأحيان إلى الإضرار بالمعلومات أو إتلافها أو التأثير على قيمتها ويؤيد هذا الرأي مايلي:

1- إن المعلومات المخزنة على النظام الإلكتروني وإن كانت لا تعتبر في ذاتها أشياء مادية فلا يتصور انتزاع حيازتها ولا تكون محلا للسرقة إلا إذا أمكن تحيزها داخل إطار مادي.

2- الصعوبة التي تثار في عدم اعتبار نسخ ونقل الإلكترونية اختلاس يرجع إلى أن الجاني لم يستولي على أصل المعلومة ولكن نقل الصورة منها وبالتالي لا ينطبق عليها وصف السرقة ومما لاشك فيه أن مشروعية هذا الفعل قد يعد تقليدا أو سرقة منفعة بشرط وجود نص خاص في هذا الشأن أما في حالة عدم وجود هذا النص فلا يعد سرقة .كما أن ذلك لا يعد سرقة لأصل المعلومة حتى ولم تم تدميرها أو إتلافها.

**الرأي الثاني: يرى صلاحية نسخ ونقل المعلومات من النظام الإلكتروني**: وذلك للأسباب التالية:

1- اعتناق القضاء الفرنسي في تعريف السرقة مفهوما واسعا يعطي الإمكانية لتجريم السرقة الإلكترونية وطبقا للحكم الصادر من محكمة مون بليه في 26 مايو عام 1987.[1]

[1] أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 253.

2- يقع فعل الاختلاس على المعلومات لوجودها بكل فوائدها ومراياها الاقتصادية تحت سيطرة الجاني فيصبح بمقدوره التصرف فيها بحرية وتوجيهها.ويظهر عليها بمظهر المالك ويغتصب سلطة أو ميزة إعادة الإنتاج التي تخصه ويجرد المعلومات كليا أو جزئيا من القيمة وبخاصة القيمة الاقتصادية التي تمثلها في الذمة المالية للمجني عليه، ويؤيد أصحاب هذا الرأي ضرورة وجود نشاط مادي بعد هذا الاختلاس يتمثل في بيع المال الإلكتروني أو وضعها موضع التنفيذ.

3- فكرة الاستيلاء الاحتيالي لنسخ ونقل المال الالكتروني هي إحدى صور التفسير الواسع للاختلاس وأيدت المحكمة ذلك في قضية والتي أدانت فيه المحكمة احد العمال بالسرقة عن حالة النسخ الفوتوغرافي للمستندات السرية حيث أن هذه المستندات تم الاستيلاء عليها احتيالا وانه وفقا لرأي فقهاء الإلكترونية بان سرقة المال الإلكتروني تختفي وراء سرقة الأوراق والمستندات.[1]

**ب -الالتقاط الذهني والسمعي للمعلومات الإلكترونية:**

اختلف الفقهاء في صلاحية الالتقاط السمعي والذهني للمعلومات الإلكترونية للاختلاس إلى رأيين:

**الرأي الأول: يرى عدم الصلاحية الالتقاط السمعي والذهني للمعلومات الإلكترونية للاختلاس:** وذلك للأسباب التالية:

1- اختلاس المعلومات قد يتحقق بمجرد قراءة المعلومة أو الاستماع إليها وهو ما لا يمكن العقاب عليه، فهي لا تعتبر بمثابة شيء ومن ثم لا تصلح لأن تكون محلا للسرقة.[2]

2- أن الصورة التي تظهر على شاشة النظام ألإلكتروني ولو أنها تبدو كنشاط إنساني يمكن تقديرها بالجهد الفني الذي يبذله المختص إلا أنها لا تعتبر بمثابة شيء ولا تعتبر مكتوبة بالمرة ولا تصلح للسرقة .

[1] نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 152.
[2] محمد احمد أمين الشوابكة ، جرائم الانترنت والحاسوب ، الجريمة المعلوماتية ، دار الثقافة ، الأردن ، 2004، ص 149.

3- توافر فيه مقومات النشاط المادي ذو المظاهر الخارجية الملموسة الذي يقتصر التجريم عليه في الشرائع الحديثة وان وجود جرائم تتمثل مادياتها في محض النشاط الذهني تفتح مجالا لتجريم ما يدور في العقول والأذهان وهذا غير معقول .

3- القول بأن مجرد الاطلاع على المعلومات دون علم ورضاء صاحبها يمثل جريمة سرقة يؤدي إلى

نتائج غير معقولة ومبالغ فيها وان العقاب على سرية المعلومة ليس به شيء من الواقعية.[1]

**الرأي الثاني: يرى صلاحية الالتقاط السمعي والذهني للمعلومات الإلكترونية للاختلاس**، وذلك للأسباب التالية:

- الاستيلاء على المعلومات يمكن أن يتحقق عن طريق السمع والمشاهدة ومن ثم فان المعلومة يمكن صبها في إطار مادي عن طريق تحيزها داخل إطار معين والاستئثار به.

ويتحقق ذلك إذا قام الشخص الذي التقط المعلومة بتدوينها أو تسجيلها على دعامة ثم يعرضها للبيع ففي هذه الحالة تنقل المعلومة من ذمة مالية إلى ذمة مالية أخرى حيث لم يعد صاحب المعلومة الشرعي هو الوحيد صاحب الحق في احتكارها.

وبالتالي فان المادة 311 الفقرة الثانية عقوبات يمكن أن تطبق إذا تم الالتقاط المتبوع بنشاط مادي وادي إلى نقل المعلومة من ذمة المجني عليه إلى ذمة الجاني سواء على جهاز أو أوساط أو أوراق، أما إذا احتفظ الشخص بالمعلومة التي التقطها في ذهنه دون تسجيل أو تدوين فانه لا يقع تحت طائلة قانون العقوبات.

[1] أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 257.

- يمكن الحصول على البرامج وتشغيل الجهاز ورؤية المعلومة على الشاشة فان المعلومات تنتقل من الجهاز إلى ذهن المتلقي وحيث أن موضوع حيازة المعلومات غير مادي فان واقعة الحيازة تكون من نفس الطبيعة أي غير مادية "ذهنية "وبالتالي نصل إلى إمكانية حيازة المعلومات الإلكترونية عن طريق الالتقاط الذهني بالبصر أو بالسمع.[1]

**الصورة الثالثة: المعلومات الإلكترونية المخزنة على دعامات.**

واختلف الفقهاء حول صلاحية المعلومات الإلكترونية المخزنة على دعامات للاختلاس إلى رأيين هما:

الرأي الأول: يرى صلاحية المعلومات الإلكترونية المخزنة على دعامات للسرقة.

الرأي الثاني: يرى عدم صلاحية الإلكترونية المخزنة على دعامات للسرقة.

**الرأي الأول: يرى صلاحية المعلومات الإلكترونية المخزنة على دعامات للسرقة:** وذلك للأسباب التالية:

إن الاعتداء على الأموال الإلكترونية المادية يصلح موضوعا لجريمة السرقة، والاعتداء على المعلومات والبيانات المنسوخة على الدعامات والأشرطة الممغنطة يتوافر به جرم السرقة متى تم الاستيلاء عليها ونقل حيازتها من صاحبها الأصلي إلى حيازة الجاني وهو بذلك يشكل اعتداءا على المنقول، إذ إن الاستيلاء على المعلومات هي هدف الجاني وليس الدعامات الفارغة، والتي لا يمكن فصل المعلومات عنها.[2]

[1] احمد أمين أحمد الشوابكة، المرجع السابق، ص 145.
[2] نايري عائشة، المرجع السابق، ص 96.

**الرأي الثاني: يرى عدم صلاحية المعلومات الإلكترونية المخزنة على دعامات:** وذلك للأسباب التالية:

- أنه يترتب على سرقة المعلومات والبرامج من على الدعامات المادية إضرارا تفوق القيمة الحقيقية للدعامة ذاتها ويرجع إلى أن اختفاء المعلومات يعقبها إفشاء للأسرار، وان سرقة الدعامة يتمثل في ضياع وسرقة عمل على قدر كبير من الأهمية ويعتبرها البعض سرقة منفعة

- عدم صلاحية الإلكترونية للسرقة من على الدعامات، ولكن يمكن تطبيقها على سرقة الدعامة التي تحتوي على المعلومات وكذلك المستندات التي تتضمن معلومات فالقضاء الذي اقر سرقة المستند الإلكتروني قد وضع في الاعتبار سرقة الشيء المادي رغم انه لا يمكن فصل المعلومات عن الورقة المنسوخة عليها وكذلك لا يمكن فصل المعلومات عن الدعامة المادية.

- وفي حالة افتراض وقوع الاختلاس على الأشياء المعنوية فيجب أن يقابله تشدد في تحقيق طبيعة الاختلاس، بضرورة تحققه في نشاط مادي بان ينقل على دعامة مادية، فاخذ شيء غير مادي مثل المعلومات لا يكون ماديا إلا إذا كان قد تجسد في هيئة مادية.[1]

**الصورة الرابعة: سرقة وقت النظام الإلكتروني:**

انقسم الفقهاء حول صلاحية وقت النظام ألإلكتروني للاختلاس إلى رأيين هما:

الرأي الأول: يرى عدم صلاحية سرقة وقت النظام الإلكتروني.

الرأي الثاني: يرى صلاحية سرقة وقت النظام ألإلكتروني.

**الرأي الأول: يرى عدم صلاحية سرقة وقت النظام الإلكتروني:** وذلك للأسباب التالية:

[1] أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 259.

- إن عمليات النظام الإلكتروني ما هي إلا خدمات تتاح بمقابل مادي، ومن ثم فان الحصول على هذه الخدمة بغير المقابل المقرر وبغير رضاء صاحب الحق في اقتضاء ذلك المقابل يعد سرقة.

- اعترض بعض الفقهاء على اعتبار الوقت من قبيل الأموال حيث لا يمكن تشبيه وقت النظام الإلكتروني بالمال الذي يتم الاستيلاء عليه ماديا أو بواسطة المتهم الأمر الذي ينفي إمكانية قيام السرقة.

**الرأي الثاني: يرى صلاحية سرقة وقت النظام الإلكتروني:** وذلك للأسباب التالية:

- سرقة وقت النظام الإلكتروني تستند إلى اعتبار أن وقت استخدام المكونات المادية للنظام الإلكتروني يمكن تقويمه بالمال أو أي قيمة مادية وبذلك يصلح للاختلاس.

- إن الاستيلاء على وقت النظام ألإلكتروني يعد استيلاء مادي يتمثل في تعبئة إمكانيات الجهاز كليا أو جزئيا لأجل المتهم الأمر الذي يفيد استيلائه على وقت النظام لنفسه كما انه لم يسمح لبقية المشتغلين بالاستفادة من هذا الوقت ولذلك فان الأحكام القضائية متعددة لتجريم واقعة السرقة في حالة قيام الشخص بالعمل على نظام لا يخصه أو بدون إذن إذا كان هذا الشخص ليس له الحق مطلقا في العمل على هذا النظام.

3-إن حالة سرقة وقت النظام ألإلكتروني ليست في حاجة للإثبات حيث أن تشغيل الغير مشروع في حد ذاته سرقة وقت العمل ويخضع للنصوص القانونية للسرقة.[1]

**ثانيا: العنصر المعنوي عدم رضي المجني عليه.**

لا يتحقق فعل الاختلاس إلا إذا كان بغير رضاء المجني عليه، لأن الاختلاس اعتداء على حيازة الغير، ولا يتحقق هذا الاعتداء إلا إذا ارتكب الفعل بغير موافقة الغير، والقول بغير ذلك ينفي الاعتداء

[1] أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 261.

على ملكية هذا الغير، ويشترط في الرضا أن يكون سابقا أو معاصرا لتبديل الحيازة، أما الرضا اللاحق فلا ينفي فعل الاختلاس.[1]

**الفرع الثاني: التسليم في الإلكترونية:**

أدى التقدم التكنولوجي والرواج الاقتصادي وانتشار الأنظمة الإلكترونية وظهور الشبكات العالمية ودخولها إلى عالم الإلكترونية بالبنوك والمؤسسات الكبرى إلى اعتناق التقنية الحديثة من التطور الإلكتروني والتسهيل على عملائها والتشجيع للرواج التجاري والاقتصادي إلي قيام البنوك بإصدار بطاقات ائتمانية ممغنطة وبأرقام خاصة وسرية، وهذه البطاقات سهلت المعاملات البنكية بين البنك والعميل وسهلت للعميل عدم الاحتفاظ بمبالغ كبيرة قد تعرضه للسرقة أو السطو.

وتسمح البنوك لعملائها بإستخدام هذه البطاقات من أي مكان في العالم في عملية السحب النقدي للأوراق المالية من أي منفذ للتوزيع الآلي للنقود أو الشراء بها من أي محل يتعامل في هذا المجال، وزيادة من التيسير على العملاء قامت البنوك بربط المنافذ بالحساب الجاري بالبنك المصدر لهذه البطاقة وفقا للنظام الإلكتروني، ومع كل هذه المميزات التي سهلت على العملاء كان لابد أن توجد بعض المخاطر التي تنتج عن هذه المعاملات بين العميل والبنك والتي تتمثل فيما أطلق عليه الاستخدام التعسفي من العميل لبطاقة الائتمان الممنوحة إليه وكذلك استخدام الغير لها في حالة فقدها أو سرقتها.[2]

**أولا: موقف الفقه.**

[1] محمد أمين أحمد الشوابكة، المرجع السابق، ص 157.
[2] أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 263.

انقسم الفقه بشأن واقعة التسليم الصادرة من الجهاز الآلي لتوزيع النقود للعميل بمقتضى بطاقة الائتمان الممنوحة له وسحبه لرصيد أكثر من المسموح له بسحبه إلي رأيين:

**الرأي الأول: يرى استبعاد وصف السرقة عن فعل العميل**: وذلك للأسباب التالية:

- إن التسليم قد تم بطريقة رضائية حيث أن منافذ التوزيع تعمل وفقا لأوامر البنك، ومن ثم فالمفترض أن البنك وضع تعليماته الخاصة بالسحب من خلال برنامجه لمنافذ التوزيع وما على الجهاز إلا تنفيذها والدليل على ذلك سحب جهاز التوزيع لأي كرت لعميل يخطأ في إدخال الرقم السري خلال ثلاث محاولات، فصار من الممكن برمجته بأن لا يعطي أكثر من الرصيد فلو أراد صاحبه ذلك لأعطى للجهاز حدود معينه بالتسليم في حالة عدم وجود رصيد يكفي ولكن تجاهل البنك لهذا الأمر يجعل من التسليم الذي لا ينتج عن محاولات احتيالية تسليم إرادي ينفي الاختلاس.[1]

- إن تسليم النقود قد تم بطريق الخطأ من جانب البنك عن طريق الآلة ومن المعروف أن التسليم بطريق الخطأ يمنع من توافر عنصر الاختلاس في جريمة السرقة.

- إن وصف السرقة لا يستقيم مع البرمجة الإلكترونية لأجهزة التوزيع الآلي للنقود على نحو يجعلها تستجيب لكل طلب مطابقا للنظام المحدد سلفا من جانب البنك، فالبنك يعطي للجهاز تعليمات بتسليم أوراق البنكنوت للعميل الذي يضع بطاقته في الجهاز ويضرب الرقم السري الخاص به، ثم يسجل المبلغ المراد سحبه ملتزما في ذلك حدود المبلغ المصرح به دوريا، ولكن الصيرفي لم يطلب من الجهاز أن يمتنع عن التسليم في الحالة التي يطلب فيها العميل مبالغ تتجاوز رصيده في البنك، فاستجابة المبرمج من قبل البنك لطلب صاحب البطاقة معناه أن التسليم قد تم برضاء البنك وليس رغما عنه.

[1] محمد أمين أحمد الشوابكة، المرجع السابق، ص 159.

**الرأي الثاني: الذي يضفى وصف السرقة على هذا الفعل**: وذلك للأسباب التالية: [1]

- تشبيه حالة سحب العميل لمبالغ تتجاوز رصيده في البنك باستخدام بطاقة الائتمان الممغنطة بحالة الدائن الذي يقدم له مدينة حافظة نقوده ليأخذ منها الدين المستحق له، فيستولى منها على مبلغ أكثر من حقه وبدون رضاء المدين، فالتشابه هنا قائم بالنسبة لجهاز التوزيع الآلي للنقود لأنه وان كان هناك تسليم إلا أنه تم من أجل التنفيذ المادي للالتزام ، وعلى ذلك يعد الفعل سرقة.

- إن التسليم بطريق الخطأ فالآلة مجردة من الإرادة والتفكير لا يمكن أن ترتكب خطأ بالمعنى القانوني فهي ليست كموظف البنك الذي لا يمكن أن يقع في مثل هذه الأخطاء وبالتالي فإنه تسليم غير واعي وليس تسليما بطريق الخطأ أما من ناحية توافر الرصيد بصفة دائمة فأن الرصيد يتعلق بكروت الدفع وليس الرصيد بالمعنى التقليدي ولا يعقل أن نجد فتح ائتمان بطريقة ضمنية بينما يستبعد الاتفاق الصريح بين البنك وعملائه.

- وردا على اعتبار الفعل خطأ تعاقدي فإنه يعد منتقدا تأسيس على أن الجهاز الذي يقوم بعملية التوزيع ليس سوى وسيط بين العميل الذي يستخدمه وبين موظف البنك وحيث أن الجهاز ليس سوى أداه فإن التسليم لا يعد تسليما ناقلا للحيازة الكاملة بل مجرد تسليم مادي لا ينفي معه إمكانية قيام السرقة لحدوث الاستيلاء المكون للركن المادي للجريمة والمتمثل في المال الزائد عما يملكه صاحبه طالما توافرت سوء النية من جانبه أما إذا كان صاحب الرصيد حسن النية ويعتقد خطأ بأنه مالكا لهذا المبلغ الذي سحبه فلن يعاقب بجريمة السرقة استنادا إلى انتفاء القصد الجنائي.

- تطابق هذه الحالة مع التسليم المعلق على شرط وهي حالة حصول شخص على سلعة بطريق الغش من جهاز البيع لآلي بوضع قطعة معدنية غير نقدية توافق ما يتم وضعها في الجهاز للسلعة المطلوبة ولكنها

[1] أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 126.

تقل عنها في القيمة أو تنعدم قيمتها كلية وان يعبث في الجهاز فتخرج له السلعة ولا شك أن هذا الفعل اختلاس يكون جريمة السرقة.

وهو ما ينطبق على أي شخص يعبث بأي طريقة في جهاز الصرف الآلي للنقود من احد البنوك سواء ببطاقة عثر عليها واحتسبها لنفسه بنية تملكها، أو سرقتها من أي شخص آخر بأي كارت ممغنط لغرض آخر ولكنه افلح في استخدامه على النحو، وادخل رقما تصادف انه رقم صحيح وحصل عن طريق ذلك على مبلغ من النقود فالواقعة سرقة.

**ثانيا: موقف القضاء:**

لا يوجد حتى الآن في الجزائر أحكام قضائية بشأن الجرائم الإلكترونية، ولكن القضاء الفرنسي اتجه بشأن العميل الساحب من جهاز التوزيع الآلي للنقود لأكثر من رصيده المسموح له به إلى اتجاهين:[1]

**أولا: الاتجاه الأول**: يرى عدم خضوع هذا التصرف إلى السرقة استنادا إلى الأحكام الصادرة بمحاكم الاستئناف الفرنسية التي أكدت في أحكامها أن التصرف الصادر من قبل صاحب البطاقة لا يخضع لنصوص التجريم المتعلقة بخيانة الأمانة أو النصب أو السرقة حيث أن المستحق للبطاقة يعد مالكا للأوراق النقدية وان التسليم قد تم آليا من البنك كما أن التسليم تم بإرادة ورضا المؤسسة البنكية التي تقوم الآلة بتنفيذ تعليماتها، وبالتالي لا يتحقق مفهوم الاستيلاء الاحتيالي المكون للركن المادي لجريمة السرقة.

**ثانيا: الاتجاه الثاني**: يرى بان تجاوز السحب يصلح للسرقة استنادا إلى الأحكام الصادرة من المحاكم الفرنسية حيث قضت بأحكام أخرى بقيام السرقة في حالة استخدام البطاقة من قبل صاحبها في سحب مبالغ نقدية تزيد عن الرصيد من البنك مع علمه بذلك.[1]

[1] أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 130.

**الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة السرقة الإلكترونية**

جريمة السرقة من الجرائم العمدية التي لا يكتفي للقول بتوافرها في حق الجاني مجرد توافر الركن المادي بمفهومه الذي سبق أن تناولناه، وإ نما يجب أن يتوافر إلى جانبه ركن معنويا يتمثل في القصد الجنائي والذي يتخذ صورة القصد الجنائي العام والخاص، ويتحقق القصد الجنائي العام- طبقا للقواعد العامة- بتوافر العلم والإرادة وتتخذ صورة القصد الجنائي الخاص نية التملك

**أولا: القصد الجنائي العام.**

يتحقق القصد الجنائي العام بتوافر عنصرين:

الإرادة: تتمثل الإرادة في نشاط نفسي يتجه الى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة، فهي القوة الدافعة لسلوك الإنسان لكي يتعرف على وجه معين لإشباع حاجاته المتعددة ومن ثم يتعين أن يصدر هذا النشاط عن وعي وإ دراك مما يفترض معه العلم بالغرض المستهدف وبالوسيلة المستعملة لتحقيق هذا الغرض.[2]

ويرى الفقه في جريمة السرقة أنه لابد من أن تتجه إرادة الجاني إلى اختلاس المال المنقول المملوك للغير بإخراجه من حيازة صاحبه إلى حيازته هو وإخضاعها إلى سيطرته المادية التي تمكنه من الظهور عليه بمظهر المالك فإذا توافرت الإرادة بالنسبة للشق الاول وهو فعل الاخراج ولم تتوافرفي الثاني وهو إدخال المال في حيازة الجاني أو الغير فلا يتوافر القصد الجنائي.[3]

العلم: لا تكفي الإرادة وحدها لقيام القصد الجنائي، بل لابد أن ينصرف العلم إلى العناصر المكونة للجريمة، إذ يجب أن يكون الجاني عالما وقت نزع حيازة المال من حائزه وإ دخاله في حيازته بأن المال

[1] أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 270.
[2] محمد أمين أحمد الشوابكة، المرجع السابق، ص 160.
[3] أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 228.

الذي يختلس غير مملوك له. وتأسيسا على ذلك فإن الشخص الذي يستولي على الأشياء المتعلقة بالمعالجة الآلية للبيانات سواء المادية منها كأجهزة وأدوات الحسابات الآلية من وحدات الإدخال والإخراج والتخزين والمعالجة أو المعنوية كالبرامج والبيانات والمعلومات والنظم المختزنة داخل ملفات الحاسب الآلي نفسه أو في ذاكرته أو المنسوخة على الدعامات الممغنطة من الاسطوانات والأشرطة والديسكات والبطاقات المثقبة والوثائق المطبوعة وأيا كانت وسيلة لاستلاء وهو –أي الجاني- على علم بأن هذه الأشياء إنما هي مملوكة للغير وليست مملوكة له واتجهت إرادته إلى هذا الفعل فإن القصد الجنائي العام متوفر لديه في هذه الحالة أما إذا انتفى عنصر العلم لديه فإنه لا يعد مرتكبا لجريمة السرقة كأن يتحصل شخص على المعلومة عن طريق الخطأ وذلك باتصاله ببرنامج دون قصد، أما إذا استمر في البرنامج الذي دخل عليه صدفة يتغير الأمر ويصبح عنصر العلم متوفر من الوقت الذي أدرك فيه أنه متصلا بالنظام لم يسمح له الاتصال به.

وينفي القصد الجنائي كذلك إذا انصب الخطأ على رضا المجني عليه كالشخص الذي يأخذ برنامجا معتقدا أن صاحبه راض عن ذلك.

**ثانيا: القصد الخاص**

يلزم بجانب توفر القصد الجنائي العام في جريمة السرقة أن يتوافر لدى الجاني قصدا جنائيا خاصا يتمثل في توافر نية تملك المال محل السرقة ويعبر عن ذلك بالغش أو سوء النية، واعتبر القصد الذي يقوم بهذه الإر ادة قصدا خاصا لأن الحالة التي تتجه إليها الإر ادة ليست من عناصر الركن المادي للسرقة، إذ يعد هذا الركن تاما بخروج الشيء من حيازة المجني عليه ودخوله في حيازة المتهم أوغيره، بالإضافة إلى ذلك فإنه إذا كانت نية المتهم أن يكتسب ملكية الشيء فإن ذلك أدل على أن قصده خاص.[1]

[1] جميل عبد الباقي الصغير ـ القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ـ الجرائم الناشئة عن الحاسب الآلي، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، 1992، ص 88.

تعني نية التملك توافر إرادة الظهور على الشيء بمظهر المالك وتقوم هذه النية على عنصرين: [1]

- عنصر إيجابي: قوامه إرادة المتهم أن يحل محل المالك في سلطاته على الشيءإلى أن يستعمله وينتفع به ويتصرف فيه على نحو ما كان يفعل المالك.

- عنصر سلبي: هو إرادة حرمان المالك من حيازته للشيء المسروق.

وهذا ما يجب توافره في مجال الاستخدام غير المشروع للمعلومات المخزنة بالجهاز، حيث أنه لا يمكن أن تتحقق جريمة السرقة إذا قام الجاني بالاطلاع على تلك المعلومات فقط دونه حيازتها ودون التصرف فيها تصرف المالك، أو الحائز لها.

إن القصد الخاص الذي يجب توافره في جريمة السرقة لم يتحقق في حالة الاطلاع على المعلومات المخزنة بالجهاز أو أخذ نسخة منها وترك النسخة الأصلية بمكانها، أي في حيازة وتحت ملكية مالكها الأصلي لها، فإنه لا يعتبر الفعل سرقة للمعلومات بل يعتبر سرقة للمنفعة وحتى يعتبر الفعل اختلاسا وحتى يتحقق القصد الخاص يجب تحقق الأفعال التالية: [2]

أولا: اتجاه نيته للحصول على تلك المعلومة وهو يعلم أن صاحبها غير راض عن ذلك.

ثانيا: أن يقوم بأخذ الحيازة عن طريق أي وسيلة تسمحه له بذلك مع عدم تركها بالمكان التي كانت محفوظة فيه، أي ان يحرم المالك الأصلي من حيازته لها وهو على علم بذلك.

ثالثا: أن يقوم باستخدامها، أو بيعها بصفته المالك الأصلي لها.

[1] محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998، ص 265.

[2] بوغلوط نبيل، جريمة السرقة في الإعلام الآلي، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص 32.

إذا توافرت هذه النوايا الثلاث يكون قد ارتكب جريمة السرقة وتكون جميع الشروط التي طالب بها الفقهاء في القصد الخاص قد توافرت.

**ثالثا: إثبات القصد الجنائي**

تنطبق القواعد العامة فيما يتعلق بإثبات القصد الجنائي في جريمة السرقة على إثباته في السرقة في إطار نظم المعالجة الآلية للبيانات، فيقع على عاتق سلطة الاتهام إثبات هذا القصد بشقيه العام والخاص لدى من يقوم بالاستلاء على منقول مملوك للغير كما أن على قاضي الموضوع استخلاص هذا القصد من وقائع الدعوى المادية وغيرها ولا رقابة عليه من محكمة النقض طالما أن استنتاجه جاء صحيحا متماشيا مع القانون، والجرائم الإلكترونية بصفة عامة هي جرائم لها بعضا من الذاتية الخاصة لكونها حديثة إلى حد ما ونظرا لطبيعة المال المعتدي عليه ووسائل وطريقة الاعتداء على الكيان الإلكتروني بصفة عامة نظرا لأهمية المال الإلكتروني في مجال المعالجة الآلية للبيانات فان مشرعي الدول المتقدمة يستلزمون قيام مالكي وحائزي النظم الإلكترونية بتأمين نظمهم الرقمية وحمايتها وذلك بوضع برامج حمائية او نظم امنية تمنع قراصنة المعلومات من الولوج داخل هذه النظم بل وتفترض في بعض الأحيان عقوبات جنائية على من يتقاعس عن القيام بهذا الالتزام، وهذا ما ساعد في مجال إثبات القصد الجنائي في هذه الجرائم حيث يمكن استنتاج سو ء النية لدى الجاني بمجرد قيامه بكسر هذه النظم الامنية بمعنى اختراقها.[1]

وبتطبيق ذلك نجد أن القصد الجنائي يتوافر في جانب الجاني الذي يقوم باختراق نظام الحماية المتمثل في المفاتيح السرية اوكودات التي تتعلق بالنظام وهو يعلم بأنه إنما يقوم بهذا الفعل الذي يشكل في حد ذاته جريمة دخول غير مشروع في النظام المملوك للمجني عليه لارتكاب جريمة السرقة كما أن نية

[1] بلال أمين زين الدين، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات، طبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 122.

التملك تتحقق كذلك من مجرد إتيان هذا الفعل حيث أن الأصل هو أن قيام الجاني بالاعتداء على مال الغير إنما يكون بقصد التملك إلى أن يثبت خلاف ذلك، وهذا ما يمكن استخلاصه من المادة 323 1/ من قانون العقوبات الفرنسي والمادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وكذلك المادة 02 من اتفاقية بودابست بشان الإجرام الإلكتروني التي تجرم الولوج الغير مشروع في نظام المعاجلة الآلية للبيانات المملو ك للغير أو في حيازته، وتشير المادة 323 إلى فعل الدخول بكلمة احتياليا، وهو ما يقصد به سوء النية أو العمد، أم المادة 394 مكرر قانون العقوبات الجزائري فقد استعمله عبارة عن طريق الغش.

فإذا كان المقصود في هذا الولوج هو سرقة البيانات أو المعلومات أو البرامج أو أي من النظم أو الاطلاع عليها فإن في هذا الدخول ما يثبت القصد في جانب السارق واثبات ذلك يدخل في اختصاص سلطة الاتهام وما يستخلصه قاضي الموضوع من وقائع الدعوى.[1]

**المطلب الثاني: محل السرقة في الجريمة الالكترونية**

بالرجوع إلى نص المادة 350 قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا" نخلص إلى أنه لقيام جريمة السرقة يجب أن يكون محل السرقة شيئا وأن يكون مملوكا للغير بالإضافة إلى شرط آخر لميتم ذكره صراحة في نص المادة وهو أن هذا الشيء منقولا وهو ما ذهبت إليه آراء الفقهاء وإن اختلفوا في تحديد طبيعة المال.[2]

فمحل السرقة هو الشيء الذي يقع عليه الاعتداء وتتعلق به الحقوق والمصالح التي يحميها القانون[3]، ولقد بينا وفقا للقواعد التقليدية للسرقة ما انتهى إليه رأي الفقه والقضاء من أن محل السرقة ينصب على مال منقول مملوك للغير وأن المال هو كل شيء يصلح للحيازة والنقل والتملك ولا يشترط أن

[1] بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص 125.
[2] أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 267.
[3] محمد أمين أحمد الشوابكة، المرجع السابق، ص 148.

يكون للمال قيمة محددة حتى يكون صالحا للسرقة حيث تنتفي السرقة عن الأشياء التي ليست لها قيمة مالية وعرضنا أيضا للحيازة غير المشروعة للمال في منفعته وما يتعلق بالقوى الطبيعية والكهرباء وخطوط الهاتف باعتبارها من الأموال التي ينطبق عليها النص الجنائي في السرقـة.[1]

**الفرع الأول: طبيعة المال في جريمة السرقة الإلكترونية.**

يقصد بالمال الإلكتروني المنطقي المعنوي، هو مكونات العناصر المنطقية للنظام الإلكتروني وهي ما تحويه هذه العناصر من برامج أو بيانات صالحة للاستخدام إي المعالجة آليا.[2]

والبيانات التي تمت معالجتها فيصبح لها كيان مادي يتمثل في إشارات إلكترونية يمكن تخزينها على وسائط معينة ونقلها وحجبها وبثها وإعادة إنتاجها إضافة إلى إمكانية قياسها لأنه أصبح لها كيان مادي محسوس وفي هذه الحالة تتمتع بالحماية الجناية لأنها أصبحت أموالا مادية.[3]

ولقد اختلف الفقهاء في تحديد ما إذا كانت المعلومات تعد أموالا أم لا، وذلك بتحديد ما إذا كانت تصطبغ بالصبغة المادية أم أنها تتجرد عنها، وذلك في اتجاهين متباينين:

الرأي الأول: يعتبر الإلكترونية ليست مالا وبالتالي لا تخضع للسرقة.

الرأي الثاني: يعتبر الإلكترونية مالا ويمكن خضوعها للسرقة.

---

[1] أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 692.
[2] أحمد خليفة الملط، المرجع نفسه، ص 235.
[3] هشام أحمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، بدون طبعة، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 2000، ص 249.

**الرأي الأول: المعلومات ليست مالا.**

يرى رأي من هذا الاتجاه أن المعلومات ليست لها طبيعة مادية، إذ أن الأشياء المحسوسة هي فقط التي تعتبر من قبيل الأشياء المادية. وانعدام الكيان المادي للمعلومات لا يجعلها محلا لحق مالي من نوع الحقوق المتعارف عليها في الفقه، والتي ترد على كيانات مادية، مما يؤدي إلى ضرورة استبعادها من طائفة الأموال.[1]

ورأي آخر يرى أن ما يحدث في حالة اقتناء المعلومات عن طريق شخص آخر غير صاحبها الشرعي لا يعني سرقة مثال ذلك الشخص الذي يعرض على شاشة جهازه عن طريق محطة طرفية المعلومات والمعطيات المختزنة في بنك المعلومات الخاص بشخص أخر، فالمجني عليه في هذا المثال يحتفظ دائما ببنك المعلومات خاصته وما يحتويه دون المساس به من جانب الغير، إذ لم يؤخذ منه شيء، وكل ما في الأمر أن الشخص الذي قام بنسخ هذه المعلومات أو بعضها عن طريق تصويرها يكون بذلك تقاسم الاطلاع على هذه المعلومات مع صاحبها الشرعي، ويضاف إلى ذلك انه ليس لديه نية حرمان صاحبها مما أخذه بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة فلم يكن لديه سوى نية الاطلاع على المعلومة ومعرفتها. و رأي آخر يرى أن المعلومات لا تصلح أن تكون مالا أو محل للسرقة إلا إذا اقترنت بالمادية، وعلى ذلك فان البرامج الإلكترونية التي تكبد خسائر فادحة نتيجة الاعتداء عليها بالسرقة لا يعتد بها إلا في حالة وجودها مسجلة على دعامات أو اسطوانات فهي تصبح بذلك أموالا تصلح بذلك أموالا محلا للسرقة.[2]

أما نص المادة 379 قانون العقوبات فرنسي القديم تقابلها المادة 311 قانون العقوبات الجديد نجد أن المشرع ذكر كلمة "شيء" مطلقة دون قيد ودون أن يصف هذا الشيء بأنه مادي أو مجسم وهذا يعني أن المشرع الفرنسي لم يقصر محل السرقة على الأشياء المادية وحدها وإ نما يشمل المحل مطلق

[1] محمد أمين أحمد الشوابكة، المرجع السابق، ص 150.
[2] أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 263.

الأموال وهذا ما يلاحظ كذلك على نص المادة 350 قانون العقوبات جزائري التي تنص: كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا.[1]

**الرأي الثاني: إعتبار المعلومات مالا**

هناك جانب من الفقهاء يعترفا للمعلومات بأنها مال أي لها قيمة مالية ويمكن من خلال ذلك إن تخضع للسرقة .حيث إن المعلومات هي مجموعة من الأفكار تنطوي على رسالة يمكن إدراكها عن طريق النقل أو الحفظ أو المعالجة، فالمعلومات تعتبر نتاجا ذهنيا لمبتكرها أو مبتدعها، ويترتب على ذلك وجود علاقة بين المعلومة ومبتدعها مثل تلك التي تنشا بين المالك والشئ الذي يمتلكه، فيكون له نقلها وإيداعها وحفظها وتأجيرها وبيعها فالإلكترونية تعتبر أموالا لأنها ذات قيمة اقتصادية، حيث أنها تطرح في الأسواق للتداول مثل أي سلعة ولها سوقا تجاريا يخضع لقوانين السوق الاقتصادية واستندوا في ذلك لما يلي:[2]

إن الاتجاه الفقهي الفرنسي الحديث يفسر كلمة شيء الواردة في المادة 311 من قانون العقوبات الفرنسي لتشمل الأشياء المادية وغير المادية، وطالما أمكن حيازة الأشياء غير المادية مثل حق الارتفاق والدين وحق الانتفاع، فإنه من الممكن حيازة المعلومات وفي المقابل سلب هذه الحيازة. كما أن الاستيلاء على المعلومات يمكن أن يتحقق عن طريق السمع والمشاهدة، ومن ثم يمكن أن تنتقل المعلومة من عقل لآخر، و من ذمة مالية لأخرى، كون المعلومة محل الاختلاس يمكن تحيزها داخل إطار والاستئثار بها. وذلك بتدوينها أو بتسجيلها على دعامة وحرمان صاحبها من الانتفاع بها.[3]

[1] عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 139.
[2] أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 238.
[3] محمد أمين أحمد الشوابكة، المرجع السابق، ص 151.

وقد يعتبر البعض أن المعلومة أموال بالنظر إلى الإستراتيجية التعاقدية والحق في المنافسة لان ذلك يضع في الاعتبار القيمة الاقتصادية للمعلومة مع إسباغ الحماية التي يقررها قانون حق المؤلف على الإبداعات الإلكترونية وهي حماية حقيقية.[1]

**الفرع الثاني: طبيعة المنقول في جريمة السرقة الإلكترونية.**

حتى إذا لم يرد هذا الشرط صراحة في نص المادة 350 قانون العقوبات الجزائري فالسرقة لا تقع على العقارات لعدم قابليتها للنقل من مكانها، ويعتبر منقولا في القانون الجزائي كل ما يمكن نقله من مكان لآخر وهذا يختلف عن معنى المنقول في القانون المدني.

وكذلك الحال بالنسبة للعقارات بالاتصال متى فصلت عن المال الثابت كالنوافذ وأبواب المنازل والأشجار والمحاصيل الزراعية والأحجار المنتزعة من الأرض والرمال المنتزعة من الشواطئ ولا يشترط في المنقول أن يكون له شكل معين فيمكن أن يكون سائلا أو غازيا أو جسما صلبا مثل الغاز والمال إذا حازه الإنسان وأصبح مالكا له.[2]

وتفترض جريمة السرقة انتقال الشيء محل فعل الاختلاس من حيازة المالك إلى حيازة من اختلسه فالاختلاس في جريمة السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة المجني عليه بغير رضاه، ولكي يتحقق ذلك يجب أن يكون المال المسروق قابل لنقل . ومنه ثار جدل فقهي بين شراح القانون الجنائي حول طبيعة المنقول في المال الإلكتروني.[3]

[1] أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 240.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 268.
[3] محمد أمين أحمد الشوابكة، نفس المرجع، ص 153.

والفقه انقسم إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى أن الإلكترونية ليست منقولا ولا تصلح للسرقة.

الرأي الثاني: يرى أن الإلكترونية منقولا وتصلح للسرقة.

**الرأي الأول: الإلكترونية ليست منقولا ولا تصلح للسرقة**: وذلك للأسباب التالية:

ذهب رأي إلى انه قد يقع في كثير من الأحيان اعتداء على المعلومات الموجودة على الدعامة المادية، ويترتب على هذا الاعتداء اضطرارا تفوق القيمة الحقيقية للدعامة ذاتها، وترجع الإضرار إما لان اختفاء المعلومات يعقبه إفشاء الأسرار التي تتضمنها معطيات معينة كان متوقع بقائها في نطاق الأسرار، وإما لان هذا الاعتداء يتعلق بمعطيات لم يتم نسخها بعد. وفي الحالتين لا تتوافر عناصر جريمة السرقة الأمر الذي يستبعد معه عقاب المتهم عن هذه الجريمة .فالسرقة لا تقع إلا على الأشياء، والمعلومات لا تعتبر من قبل الأشياء فقد يتم الحصول عليها، بالسمع أو بقراءة المعطيات على الشاشة أو بإعادة نسخ البرامج على دعامات مادية يملكها الجاني ذاته.[1]

وذهب رأي أخر إلى أن المعلومات المخزنة سواء بالنظام ألإلكتروني أو أي وسيط لا تعتبر في حد ذاتها أشياء مادية فلا يتصور انتزاعها وحيازتها ولا تكون محلا للسرقة.[2]

إلا أن المستندات المثبتة لها أو التي تكون وسيلة للتسجيل عليها هي التي تصلح للسرقة لان لها كيان مادي، ولكن إذا تجسدت تلك المعلومات على أي ركيزة فهي تعد من الأشياء وتصلح للسرقة.

[1] أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 265.
[2] محمد بن أحمد بن محمد آل مكدي، المرجع السابق، ص 123.

وذهب رأي ثالث يرى أن الصورة التي تظهر على شاشات النظام ألإلكتروني ولو أنها تبدو كنتاج لنشاط إنساني ويمكن تقديرها بالجهد الفني الذي يبذل في إعدادها إلا إنها لا تعتبر بمثابة شيء ولا تعتبر مكتوبة بالمرة وبالتالي لا تصلح لان تكون محلا للسرقة.

**الرأي الثاني: المعلومات منقول وتصلح للسرقة.**

قام بعض الفقهاء بالرد على الرأي القائل بان المعلومات منقولا بتوضيح رأيهم بان المعلومات منقول وتصلح أن تكون محلا للسرقة وبرهنوا على ذلك بما يلي: [1]

ذهب رأي إلى أن الاستيلاء على المعلومة يمكن أن يتحقق عن طريق السمع أو المشاهدة ومن ثم فان المعلومة يمكن أن تنتقل من عقل إلى أخر وفي هذه الحالة يمكن صب المعلومة في إطار مادي، عن طريق تحييزها داخل إطار والاستئثار به.[2]

وهناك رأي يرى أن العقبة في تطبيق نص قانون العقوبات الخاص بالسرقة لا تكمن في طبيعة الشيء المسروق لان قانون العقوبات سلطة مستقلة كافية جدا لكي يدرج في فكرة الشيء الوارد في المادة 311 من قانون العقوبات الفرنسي الأشياء ذات الطبيعة المعنوية، ومن المعلوم أن النص الجنائي الخاص بالسرقة لا يحمي من حيث المبدأ سوى المنقولات ولكن قانون العقوبات يعامل بعض الأموال التي ينظر إليها القانون المدني بوصفها عقارات على أنها من قبيل المنقولات عندما يتطلب الأمر حمايتها وبالمثل أيضا يمكن الانتقال من الأشياء المادية إلى الأشياء المعنوية متى بدا ذلك مناسبا، وأن حماية هذا النوع من الأموال عن طريق النص الجنائي الخاص بالسرقة أمر مقبول.[3]

[1] محمد بن أحمد بن محمد آل مكدي، المرجع السابق، ص 126.
[2] نايري عائشة، المرجع السابق، ص 173.
[3] أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 243.

ويمكن القول أن المعلومة شيء منقول وذلك وفقا للقانون الفرنسي رقم 82/652 الصادر في 29 يوليو 1982، والذي يعرف المعلومات على أنها أصوات وصور ووثائق ومعطيات أو رسائل أيا كانت طبيعتها، وترتبط المعلومات بشكل الرسالة التي تنقلها. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه منذ انفصال الشيء عن الأصل الذي كان فيه ملتصقا، فانه يعد منقولا قابلا للسرقة، وأن الخطاب مما يجوز سرقته.[1]

**الفرع الثالث: ملكية الغير للمال الإلكتروني**

حتى تتوافر أركان السرقة يشترط في الشيء المختلس ألا يكون ملكا للسارق وعلى عكس ذلك أن يكون ملكا لشخص والقاضي غير ملزم بتعين صاحب الشيء في حكم الإدانة، بل إن حكمه يبقى صحيحا ولو ظل مالك الشيء مجهول.

وإن من يختلس شيئا ملكا له لا يرتكب سرقة ولو كان هذا الشيء في حيازة الغير وعليه فإن الدفع بالملكية أو الحيازة أمر مهم في مادة السرقة.[2]

وتسري هذه القاعدة ولو كان للغير حقوق على الشيء المختلس تجعله أولى بالحيازة على مالكه، فلا يعد سارقا المؤجر الذي يسترد ماله من المستأجر بالقوة وبدون وجه حق أو المودع الذي يسترد الوديعة خلسة رغم ما للمودع لديه من حق في حبسها لقاء أتعابه.

إن جوهر الاختلاس في السرقة هو دخول الشيء في حيازة الجاني وهو الشرط المفترض لوقوع السرقة على شيء منقول مملوك للغير مثال المال الإلكتروني باعتباره ذات أهمية اقتصادية وسياسية، وهو ما أكده الفقه الفرنسي في تفسيره للمادة 311 من قانون العقوبات فرنسي، فيلزم أن يكون المال

[1] محمد أمين أحمد الشوابكة، المرجع السابق، ص 153.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 269.

مملوكا للجاني حين اختلاسه، فلا تقوم جريمة السرقة إذا سرق الشخص مالا منقولا له، ولو كان للغير على هذا المنقول حقوقا تخوله حبسه وتجعله أولى بحيازته من مالكه، أو كان مالك الشيء ملزما بترك حيازته إلى غيره لسبب ما كالوعد بالبيع. وكذلك الأمر فيما لو استخدم الشخص مالا لا يملكه أحد وتصرف فيه، إذ يمثل ذلك اكتسابا مشروعا لملكيته.[1]

ويوضح ذلك أن سرقة الدعامات المملوكة للغير والمنسوخ عليها معلومات هي سرقة للمعلومات نفسها لان الدعامات بلا معلومات لا قيمة لها.و بالتالي في حالة السرقة ينتقل المال الإلكتروني من حيازة مالكه إلى حيازة الغير الجاني.

وهناك رأى ثالث يرى انه إذا كان الاستيلاء على المعلومات المنسوخة على دعامات هي سرقة للمعلومات ذاتها، وان كانت تحميها قواعد الملكية الفكرية وينتج عن ذلك قبول وصف السرقة حماية لمبدعيها وأصحاب المؤسسات المنتجة للبرامج الإلكترونية فإذا كان المال الإلكتروني محل السرقة مملوك للغير فقد تحقق بذلك الاعتداء على الملكية ويعد الفعل سرقة سواء كان اسم صاحب المال معروفا أو لم يكن معروفا وسواء كان مملوكا لشخص طبيعي أو شخص معنوي أو عدة أشخاص.

ولا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان مجسما أو قابلا للوزن طبقا لنظريات الطبيعة بل يتناول كل شيء مقوما وقابلا للحيازة والنقل من مكان لا أخر، فالتيار الكهربائي مما يتوافر فيه هذه الخصائص والتي قاس عليها البعض سرقة وقت النظام الإلكتروني.

[1] أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 273.

## المبحث الثاني: التكييف القانوني للسرقة الإلكترونية

إن الجرائم الالكترونية من الصعوبة بمكان حصرها فهي متجددة بين الحين والأخر، كونها من الجرائم المستحدثة سريعة التطور، فجميع القوانين الجنائية نصت على حماية الأموال من الاعتداء سواء في نصوص قانون العقوبات أو من خلال القوانين الخاصة بالجرائم الالكترونية وحقوق المؤلف وغيرها، والتي أخضعت جميع الأموال المادية أو المعنوية للحماية الجنائية، فالمعلومات والبيانات الالكترونية تتمتع بالحماية، ويبقى الإشكال في مدى انطباق نصوص السرقة التقليدية عليها، وما دار حول إعطاء الصفة المادية على المكونات المعنوية وما نتج عن ذلك من جدال بين الفقهاء، ومرجع ذلك أن النصوص القانونية التقليدية لا تتواءم بسهولة مع طبيعة تلك المعلومات والبيانات الالكترونية، الأمر الذي يثير إشكالا فقهيا بتلك المعلومات والبيانات ومدى توفير الحماية الجنائية الكافية لها، مما حذا بهم السعي إلى إدراج تلك الأموال المعنوية للحماية الجنائية في مختلف التقسيمات القانونية.[1]

### المطلب الأول: تطابق الركن المادي والمعنوي

من خلال ما تمت دراسته مسبقا فيما يتعلق بالأركان العامة في جريمة السرقة التقليدية والأركان الخاصة لجريمة السرقة الإلكترونية نتناول في هذا الفصل مدى إمكانية تطابق أركان جريمة السرقة التقليدية مع أركان جريمة السرقة الإلكترونية الحديثة.

#### الفرع الأول: من حيث الركن المادي

**أولا: فعل الاختلاس.**

إن الاختلاس بالنسبة لجرائم الكمبيوتر يتصور في سلوك الجاني للاستحواذ على المعلومة من على حاسب الغير بطريقة آلية تخلو من استخدام العنف المادي المتصور في السرقات المادية على أن

[1] محمد بن أحمد بن محمد آل مكدي، المرجع السابق، ص 129.

يتوافر بين فعل الجاني ونتيجته وهو الاستحواذ على المعلومة، رابطة السببية وذلك في إطار الشروط المكملة لجريمة السرقة من عدم رضاء المجني عليه بهذا الاستحواذ للمعلومة محل سلوك الجاني.[1]

فخضوع المعلومات والأموال الإلكترونية للاختلاس والتي تجعلها محلا لجريمة السرقة لأنها تمثل مال منقول، قياسا على سرقة الكهرباء والتي تمثلها النبضات الكهربائية من خلال الأسلاك، حيث يمكن تحديد قيمة وكمية المعلومات المختلفة من خلال الشريط أو الاسطوانة، وبإمكانية حيازة الأشياء المادية وغير المادية والاستيلاء عليها.

والمعلومات الموجودة على الجهاز كما سبق أن بينا سواء كانت عبارة عن برامج أو معلومات معالجة آلية طالما انه تم وضعها والتعامل عليها فإنها تصبح مادية ومالية وبالتالي تصلح لان تكون موضوعا للاختلاس سواء تم نقلها أو نسخها أو الاطلاع عليها بالبصر أو السمع أي على طريق الالتقاط الذهني لأنه يمكن أن يترتب على ذلك إضرار بمالكها وبقيمتها الاقتصادية إذا ما قام الجاني باستخدامها وترجمتها على أي مخرجات سواء كانت اسطوانات أو شرائط أو أوراق وعرضها للبيع. كما ان صلاحية البيانات الإلكترونية المخزنة على دعامات للاختلاس باعتبارها مال منقول لها قيمة اقتصادية لان الدعامة بدون الإلكترونية لا قيمة لها لدى العامة.[2]

وصلاحية وقت النظام ألإلكتروني للاختلاس صواب يجب إتباعه والعمل به وذلك يرجع أن النظام الإلكتروني المصمم للعمل عليه لمصلحة الجهة المالكة وليس للشخص الذي يعمل عليه والجهة في هذا تقوم بوضع مقابل مالي لهذا النظام من خلال ما به من مكونات ومستلزمات تشغيل وخلافه وبالتالي فان قيامه باستخدام الجهاز لمصلحته الشخصية يعد سرقة.

[1] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 458.
[2] أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 254.

**ثانيا: التسليم في السرقة الإلكترونية .**

إن خضوع عملية تجاوز العميل لرصيده في السحب من أجهزة التوزيع الآلي للنقود يمتد إلى جريمة السرقة، فالعبرة إذا هي مضمون العقد أو الالتزام الذي يوجد بين العميل والبنك.

كما انه يمكن للبنوك أيضا تعديل مضمون الالتزامات التي تفرضها على العملاء في حالة السحب من أجهزة التوزيع الآلي للنقود بان تفرض عليهم عدم السحب فيما يجاوز الرصيد الدائن، على أن يتم ربط أجهزة التوزيع الآلي للنقود بحسابات العملاء لأنه في هذه الحالة لن تقوم هذه الأجهزة بالصرف للعملاء إلا في حدود الرصيد الموجود فعلا في حسابهم لحظة السحب، وبالتالي يسأل العميل عن جريمة السرقة إذا تجاوز في سحبه المبالغ الموجودة في رصيده، حتى ولو تم التسليم برضا البنك.

**شروط التسليم النافي للاختلاس**: و يشترط فيه ما يأتي

- **يجب أن يكون التسليم حاصلا من شخص له صفة على الشيء المسلم** : يقتضي التسليم النافي للاختلاس أن يكون قد حصل من شخص له صفة على الشيء كمالكه أو حائزه ، وأما إذا حصل من شخص لا صفة له على الشيء فلا ينفي هذا التسليم قيام الاختلاس.

- **يجب أن يكون التسليم قد حصل عن إدراك واختيار** : ويقصد به التسليم الحر، وعلى هذا الأساس لا ينتفي الاختلاس بالتسليم الحاصل من الطفل غير المميز أو المجنون أو من المعتوه أو السكران أو النائم أو المكره ماديا أو معنويا وهكذا قضى في فرنسا بقيام جنحة السرقة في حق من استلم شيئا من شخص غير مميز بسبب صغر سنه، أو ناقص التمييز، ويكون التسليم حاصلا عن إدراك واختيار ، ولو بني على خطا أو كان مشوبا بغلط أو كان نتيجة تدليس.[1]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 249.

- **التسليم الحاصل بخطأ**: ينتفي الاختلاس بالتسليم إذا حصل بخطأ لأنه تم عن إرادة واختيار وإدراك، وفي هذه الحالة لا يمكن القول أن الفاعل انتزع حيازة الشيء من صاحبه ، فالخطأ الذي وقع به التسليم يرتب المسؤولية المدنية ليس إلا .والأمثلة على ذلك كثيرة كمن يسلم شخصا ورقة نقدية بألف دينار ظنا منه أنها ورقة بخمس مائة دينار يصرفها له فيعطيه بدلها نقودا معدنية قيمتها بخمس مائة دينار فقط وهو يعلم حقيقة الورقة النقدية التي تسلمها.[1]

أو العكس إذ أعطاه ورقة بخمس مائة دينار فاعتقد الصراف أنها من فئة ألف دينار وصرفها له على هذا الأساس، ومن هذا القبيل أيضا الدائن الذي يستلم من المدين مبلغا يزيد عن الدين دفعه خطا ولا تهم هنا نية المستلم فسيان أن يكون حسنا أو سيء النية فالقضاء الفرنسي كان يعتبر التسليم في حالة جهل قيمة أو طبيعة الشيء المسلم تسليما غير إرادي سرقة لكن الفقه استنكر هذا الحل واعتبره توسعا في التجريم يتعارض مع مبادئ القانون الجنائي، رغم تطابقه مع الحلول التي يقول بها القانون المدني إذ يعتبر الخطأ من عيوب الرضاء.

وكذلك الحال بالنسبة للموظف الذي يحول لحسابه خطا راتبا شهريا يفوق راتبه، وعلى ذلك قضى في فرنسا حديثا بعدم قيام الاختلاس في حق من استغل خللا في سير الموزع الآلي للبنزين فحصل على كمية من البنزين بسعر اقل من سعرها الحقيقي.

**الفرع الثاني: من حيث الركن المعنوي**

إن جريمة السرقة جريمة عمدية ويفترض إثبات السرقة توافر القصد الجنائي الخاص وهو الذي يعبر عنه بنية التملك لأنها هي التي تكشف عن نية الجاني في حيازة الشيء الإلكتروني ويستدل على توافر

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 250.

القصد من القرائن والظروف، ونية التملك المتصورة في جرائم الكمبيوتر هي نية الاستحواذ على الشيء المسروق وهي المعلومة أو البرنامج أو الملف المخزن على الحاسب.[1]

**المطلب الثاني: تطابق محل السرقة الإلكترونية**

أما فيما يتعلق بطبيعة المال المنقول الإلكتروني المملوك للغير فيمكن الأخذ بالرأي الذي اتجه إليه الدكتور أحمد خليفة الملط على أساس أنه اتجاه حديث ولا يتحالف مع مبدأ الشرعية من حيث النقاط التالية:[2]

إن اعتبار المعلومات أموالا وتخضع للقواعد العامة للسرقة، وذلك لمنطقية المبررات التي أبداها، أما ما ذهب إليه الرأي المعرض في تبريره يرجع إلى أن الوقت الذي وضعت فيه نصوص السرقة قديما كانت في الأموال المعنوية قليلة القيمة، وكان التركيز على حماية الأموال المنقولة ذات القيمة الكبيرة، فضلا عن أن الأموال المعنوية والمعلومات أصبحت في هذا العصر بفضل التطور العلمي والتقني تشكل قيمة اقتصادية كبيرة بدرجة تفوق الأموال المادية المنقولة والعقارات .كما وأن هذه الإلكترونية لم تكن في ذهن المشرع عندما وضع نصوص السرقة.

كما أن صلاحية المعلومات لان تكون منقولا، ويرجع ذلك إلى أن تحليل الأمور المنطقي يتفق مع التطور التكنولوجي الموجود والمحتمل وجوده فيما بعد بفرض فكرة الكيان المادي للشيء الناتج عن اختلاس المال الإلكتروني للبرامج والمعلومات فالبرامج والمعلومات وأن لم يكن لها شيء ملموس أو محسوس إلا أن لها كيان مادي يظهر من رؤيتها على شاشات النظام الإلكتروني وتنتقل عبر الأسلاك وعن

[1] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 145.
[2] أحمد خليفة الملط، المرجع نفسه، ص 248.

طريق نبضات ورموز وشفرات ويمكن حلها إلى معلومات معينة إي أنها لها ومولد صادرة عنه ويمكن سرقتها وبالتالي لها محل مادي ويمكن الاستحواذ عليها ونقلها.[1]

كما وانه نتيجة للتطور التكنولوجي في الأنظمة الإلكترونية وظهور أشياء معنوية مثل الإلكترونية لها قيمة مالية أو اقتصادية تفوق بكثير في عددها وقيمتها الأشياء المادية والعقارية على السواء .

في حين أن المعلومات تصلح لان تكون محلا للملكية باعتبار أن التحليل المنطقي الذي لا يمكن إنكاره هو ملكيتها لشخص ما وبالتالي فهي ليست ملكا للسارق بل يقوم بالاستحواذ عليها كشيء ليس مملوكا له وهذا هو جوهر الاختلاس في السرقة .وأيضا بالقياس على الأحكام الصادرة من محكمة النقض المصرية والتي أقرت بصلاحية التيار الكهربائي لان يكون محلا للاختلاس بالرغم من انه مال غير ملموس، حيث أقرت باعتبار التيار الكهربائي وأن كان ليس مالا ماديا ملموسا فهو ذو كيان مادي متمثل في الأسلاك والتوصيلات التي تمر من خلالها وبالتالي يمكن اختلاسه وانطباق نص السرقة عليه، ما قضت به محكمة النقض بشأن سرقة خط الهاتف الثابت في حكمها الصادر في17 نوفمبر 1980، ويرى عدم الاكتفاء بتطبيق تلك النصوص بعمومها وأنما يجب أن يتدخل المشرع بالنص صراحة على صلاحية الإلكترونية بان تكون محلا لجريمة السرقة أو حمايتها بنصوص خاصة وذلك لتزايد جرائم السرقة الإلكترونية.[2]

[1] أحمد خليفة الملط، المرجع نفسه، ص 249.
[2] محمد أمين أحمد الشوابكة، المرجع السابق، ص 161.

**خلاصة**

يعتبر البحث عن الطبيعة القانونية للجرائم ومدى إمكانية اعتبارها من ضمن أنماط الجرائم التقليدية بحيث يتم بسط نصوص جريمة السرقة وغيرها من جرائم الأموال، وذلك من خلال الأخذ بالنموذج القانوني لمحل الجريمة، ومع إدراكنا الكلي أن سرقة المعلومات والبيانات المخزنة في جهاز الحاسوب هي أكثر الجرائم المنتشرة في مجال الاعتداء في الجريمة الالكترونية، كون المعلومات والبيانات تشكل محور ارتكازها، والتي ما تزال بحاجه إلى تشريعات تكفل حمايتها من مخاطر الاعتداء عليه.

# الخاتمة

## الخاتمة

إن الجريمة الإلكترونية ككل وجريمة السرقة الإلكترونية بالخصوص، ظاهرة إجرامية مستجدة نسبيا تقرع في جنابتها أجراس الخطر لتنبه مجتمعات العصر الراهن لحجم المخاطر وهول الخسائر الناجمة عنها، باعتبارها تستهدف الاعتداء على المعطيات بدلالتها التقنية الواسعة، بيانات ومعلومات وبرامج بكافة أنواعها، فهي جريمة تقنية تنشأ في الخفاء يقترفها مجرمون أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة التقنية، وتطال اعتداءاتها معطيات الكمبيوتر المخزنة والمعلومات المنقولة يظهر مدى خطورة جرائم الكمبيوتر، فهي تطال الحق في المعلومات، وتمس الحياة الخاصة للأفراد وتهدد الأمن القومي والسيادة الوطنية وتشيع فقدان الثقة بالتقنية وتهدد إبداع العقل البشري.

ومن خلال مختلف الجوانب المتعلقة بالسرقة في الإعلام الآلي كجريمة معلوماتية أدت إلى ظهور عدة مشاكل قانونية جديدة في نطاق القانون الجنائي وفي غيرها من فروع القانون، دالك أن جرائم السرقة في الالكترونية لها طبيعة خاصة وهدا بسبب طبيعة المال ألمعلوماتي، وهدا مادي لوجود فراغ تشريعي في مجال الجرائم المعلوملتية، بالنسبة لمختلف التشريعات لاسيما العربية منها وبالخصوص التشريع الجزائري، لذا لابد من التدخل لحماية المال المعلوملتية بمعناها الواسع في ضل النصوص التقليدية الحالية والتي أصبح البعض منها غير ملائم، يلزم بشأنه نصوص مستحدثة لعدم كفاية النصوص الحالية في تجريمها والعقاب عليها.

إن تطبيق النص التقليدي المتعلق بجريمة السرقة على البرامج والمعلومات يضعنا أمام إشكالات قانونية عديدة ذلك أن جريمة السرقة تتطلب لتحققها أن يكون موضوعها مالا منقولا وهو ما ينتفي في المعلومات كما يستلزم لقيامها ركنا ماديا يتمثل في فعل الأخذ أو الاستلاء أو إزالة قدرة الحائز الشرعي على التصرف أو حيازة ماله، وهذا ما لا يستقيم في السرقة المعلوماتية التي يتم فيها الاستلاء على معلومات وبيانات دون وجه حق لكن ذلك يكون بدون إخراجها من حيازة مالكها الشرعي.

## الخاتمة

لقد حاول القضاء في عدة قضايا عبر العالم إيجاد بعض الحلول للصعوبات التي تطرحها الجرائم الإلكترونية لاسيما جريمة السرقة الإلكترونية من خلال الاجتهادات الكثيرة، ولكن في بعض الأحيان كانت هذه الاجتهادات غير منطقية اعتمدت على التفسير الواسع من أجل المعاقبة على أفعال تضر بالاقتصاد مثلا، ولو كان على القضاء الحكم بأن لاوجه للمتابعة لعدم وجود نصوص قانونية تجرم تلك الأفعال، ونظرا لهذه الصعوبات ساهم معظم المشرعين الأجانب بما فيهم بعض الدول العربية بقوانينهم الجنائية في مكافحة هذه الظاهرة.

إن المشرع الجزائري تدارك الفراغ القانوني الموجود في المجال المعلوماتي من خلال إصدار القانون 04/15 المتضمن قانون العقوبات وذلك بتجريمه الاعتداءات الواردة على الأنظمة المعلوماتية تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والمادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وكذلك المادة 02 من اتفاقية بودابست بشان الإجرام المعلوماتي التي تجرم الولوج الغير مشروع في نظام المعاجلة الآلية للبيانات المملوك للغير أو في حيازته، وتشير المادة 323 إلى فعل الدخول بكلمة احتياليا، وهو ما يقصد به سوء النية أو العمد، أما المادة 394 مكرر قانون العقوبات الجزائري فقد جاء فيها عبارة عن طريق الغش، وبالرجوع إلى نص المادة 350 قانون العقوبات جزائري التي تنص كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا، لذا فإنه لقيام جريمة السرقة يجب أن يكون محل السرقة شيئا وأن يكون مملوكا للغير بالإضافة إلى شرط آخر لميتم ذكره صراحة في نص المادة وهو أن هذا الشيء منقولا وهو ما ذهبت إليه آراء الفقهاء وإن اختلفوا في تحديد طبيعة المال.

وقد توصلنا في ختام هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

### أ- النتائج:

- تعتبر المعاملات الإلكترونية وسيلة تبادل جديدة تمثل مرحلة متقدمة من مراحل التطور في الادوات المالية.

- نعتبر المعلومات والملفات الإلكترونةي ذات قيمة حيث يمكن إعتبارها أموال.
- إختلاف الفقه والقضاء في تكييف الإعتداءات المثملة في السرقة الإلكترونية، ذلك لعدم وجود نص قانوني صريح يجرم هذا الفعل.
- نظرا للتطور التكنولوجي في مجال ارتكاب مثل هذه الجرائم حيث يصعب الأمر على قانون العقوبات مسايرتها.
- عدم كفاية نصوص الحماية القانونية المكفولة لجرائم الحاسب الآلى في الوقاية من السرقة الالكترونية.

**ب- وكتوصيات للحد من هذه الجريمة المستحدثة :**

_ ضرورة تكوين و تخصص القضاة في هذه الجرائم .

_ ضرورة التكافل الدولي لردع مثل هذه الجرائم في مجال المعلوماتية.

_ إصدار قانون خاص يتضمن عقوبات للسرقة الإلكترونية عملاً بمبدأ الشرعية.

_ يتعين إدخال مقرر دراسة هذا القانون في كليات الحقوق وكليات الشرطة والكليات ذات الصلة.

– نشر الوعي لدى جمهور مستخدمي الحاسب الآلي وموظفي المصارف والهيئات العلمية حول خطورة هذه الجرائم.

# قائمة المراجع

**أولا- القوانين والتشريعات**


1. القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.


**ثانيا- الكتب**


1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد لأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.
3. أحمد خليفة الملط، جرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، ط2، مصر، 2006.
4. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ط4، القاهرة، 1991.
5. أمير فرج يوسف، الجريمة الإلكترونية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، الطبعة الأولى، دار الوفاء القانونية، 2011.
6. أيمن فكري، الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة في التشريعات العربية؛ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
7. بلال أمين زين الدين، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات، طبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
8. بوغلوط نبيل، جريمة السرقة في الإعلام الآلي، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2008.
9. جمال عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
10. جميل عبد الباقي الصغير. القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة. الجرائم الناشئة عن الحاسب الآلي، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، 1992.
11. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
12. حمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2004.
13. حمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الحديثة، 2001.

14. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

15. عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الأحمدي للنشر، القاهرة، 2007.

16. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

17. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

18. محمد أبو بكر سلامة، موسوعة الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأو لى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

19. محمد احمد أمين الشوابكة ، جرائم الانترنت والحاسوب ، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة، الأردن، 2004.

20. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع لشبكة الانترنت، دون طبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة.

21. محمد على العريان، الجرائم المعلوماتية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر الازرابطية، الاسكندرية، 2004.

22. محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وابعادها الدو لية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009.

23. محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998.

24. مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الاعتداء علي الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

25. نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

26. نبيلة هبة هروالة، الجوانب الإجرامية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

27. نهلا المؤمني، جرائم المعلوماتية ، ط2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

28. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشر يع المقارن ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002.

29. هشام أحمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، بدون طبعة، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 2000.

**ثالثا- الرسائل والمذكرات**

1. سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
2. حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، باتنة، 2012.
3. سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2011.
4. محمد بن أحمد بن محمد آل مكدي، السرقة المعلوماتية عقوبتها وطرق الوقاية منها، دراسة مقارنة بين النظام والفقه، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية، 2010.
5. نايري عائشة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017.

**رابعا- الأبحاث العلمية**

1. محمد علي أحمد، أحكام الحرز في حد السرقة ومدى انطباقه على بعض السرقات، مجلة اتحاد الجامعات العربية، كلية الشريعة والقانون، جامعة اليرموك، القاهرة، العدد 02، 2014.
2. نجوى نجم الدين، جريمة السرقة عبر الوسائل الالكترونية، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، 2011.
3. شبلي أحمد عيسى عبيدات، دعوى السرقة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم، كلية الشريعة والقانون، جامعة الحديدة، المجلد18، العدد 02، 2011.
4. رامي حليم، جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة البليدة، العدد1، 2009.

# فهرس المحتويات

## الفهرس


| | |
|---|---|
| **الإهداء** | |
| **التشكرات** | |
| **مقدمة** | 2 |
| **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسرقة الإلكترونية** | 5 |
| **المبحث الأول: مفهوم السرقة الإلكترونية** | 7 |
| المطلب الأول: تعريف السرقة الإلكترونية | 7 |
| المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة السرقة الإلكترونية | 11 |
| **المبحث الثاني: مفهوم الجرائم الإلكترونية** | 18 |
| المطلب الأول: مفهوم الجرائم الإلكترونية | 18 |
| المطلب الثاني: تكييف وطبيعة الجرائم الإلكترونية | 28 |
| **خلاصة** | 35 |
| **الفصل الثاني: القواعد الخاصة بتجريم السرقة الالكترونية** | 36 |
| **المبحث الأول: أركان السرقة الإلكترونية** | 38 |
| المطلب الأول: الركن المادي والمعنوي لجريمة السرقة الإلكترونية | 38 |
| المطلب الثاني: محل السرقة في الجريمة الالكترونية | 56 |
| **المبحث الثاني: التكييف القانوني للسرقة الإلكترونية** | 65 |
| المطلب الأول: تطابق الركن المادي والمعنوي | 65 |
| المطلب الثاني: تطابق محل السرقة الإلكترونية | 69 |
| **خلاصة** | 71 |
| **الخاتمة** | 72 |
| **المراجع** | 75 |
| **الفهرس** | 79 |
| **الملخص** | 81 |

# مـلخص مذكرة الـماستر

مما لاشك فيه أن تطور وسائل الاتصال الإلكتروني بمختلف أنواعه صاحبه تطور في الجريمة يتماشى وهذا التطور التكنولوجي، حيث شهدت الألفية الأخيرة ثورة تكنولوجية تنوعت طرق إستغلالها في تحقيق مختلف الدوافع الشخصية، وتعتبر السرقة الالكترونية من أخطر الظواهر الإجرامية المستحدثة في العالم، إذ تعد جريمة ذات طابع خاص تستهدف محتويات ذات طبيعة رقمية وليست ماديات محسوسة، إلا أن آثارها قد تكون معنوية، كما تكون مادية محسوسة أيضا، وتتشابه السرقة الإلكترونية مع السرقة التقليدية في أطراف الجريمة، وتختلف عنها في أداة ومكان الجريمة، حيث أن الأداة في السرقة الإلكترونية عالية التقنية، والمجرم في السرقة الإلكترونية لا يحتاج إلى التنقل لمكان إرتكاب الجريمة، بل يقوم بالفعل الإجرامي عن بعد باستخدام خطوط وشبكات الاتصال الرقمية، وبالتالي فإن هذه الجريمة أضحى خطرها يطال أمن الأفراد والمعلومات والأموال العامة منها والخاصة والمتعلقة بأمن البلاد، لهذا كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل عبر عديد النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية لمواجهة السرقة الإلكترونية والمجرم المعلوماتي.

**الكلمات المفتاحية:**

السرقة الالكترونية، أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا، جرائم عابرة للحدود، المعاملات المالية، الاحتيال والتجسس.

## Abstract of Master's Thesis

There is no doubt that the development of electronic means of communication of all kinds, accompanied by a development in crime, is in line with this technological development, as the last millennium witnessed a technological revolution that varied in ways of exploiting it in achieving various personal motives. Special targeting contents of a digital nature and not tangible material, but its effects may be moral, as well as tangible material, and electronic theft is similar to traditional theft in the parties to the crime, and differs from it in the tool and location of the crime, as the tool in electronic theft is high-tech, and the criminal In electronic theft, he does not need to move to the place of committing the crime, but rather he does the criminal act remotely using digital communication lines and networks, and therefore this crime has become a threat to the security of individuals, information, and public and private funds related to the security of the country, so the Algerian legislator had to intervene through many Objective and procedural legal texts to confront electronic theft and information criminal.

**Keywords:**

Electronic theft, automated data processing systems, technology-related crimes, cross-border crimes, financial transactions, fraud and espionage.